حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

المقـدمـــة

الحرب والإنسانية كلمتان لا تتساويان ولا تلتقيان، فالحرب نزاع ودمار والإنسانية رحمة ووئام، وأسباب القتال المسلح متعددة، بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بالرجوع إلى مظاهر الحياة الإنسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر.

وإن كانت أسباب الحروب متنوعة ومتشعبة، فإن النظر إليها من زوايا متعددة سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو الأخلاقية أو السياسية أو التاريخية أو الإنسانية، تعطي انطباعات مختلفة باختلاف زاوية الرؤية، وإن كانت زاوية دراستنا إنسانية بالدرجة الأولى فإنه يمكن القول وبلا تردد أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي، وذلك أنها ضد القيم الإنسانية، فهي مبعث الدمار وسبب اليتم، فلا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة دفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية، أما آثارها فواقع ملموس وأليم.

وإن كان القانون الدولي المعاصر يحرم التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد الإنسانية، أو أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن الشريعة الإسلامية كذلك لا تسمح باستخدام القوة إلا لدفع العدوان، ورفع الظلم ونصرة الحق، والدفاع عن الرسالة المحمدية وتأمينها، مع العلم أن الإسلام لم ينشر بحد السيف.

ومع هذا كله وللأسف تحدث الحروب ويقع العدوان وتنتهك المبادئ القانونية والإنسانية على أيدي الطغاة والخارجين عن القانون والشرعية الدولية من أمثال الحثالة الأمريكية والصهيونية ومن هنا كان من الضروري الوقوف على هذه الظاهرة ومعالجتها معالجة موضوعية وعلمية انطلاقا من:

أولا إشكالية البحث : والمتمثلة في ما يلي: أهم الحقوق والقواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب الدولية ؟ وما هي الضمانات القانونية والقضائية المثلى لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ والتطبيق ؟ وما هو واقع تلك القواعد بين النظرية والتطبيق لاسيما عندما يتعلق الأمر بالشعوب الضعيفة ؟.

ثانيا سبب اختيار الموضوع : والذي لم يكن وليد التمتع أو المجادلة، وإنما جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على الأسباب التالية:

- تزايد عدد النزاعات المسلحة بشكل كبير خاصة في الوقت الراهن، وذلك نتيجة للتغيرات الدولية التي يعيشها العالم، بحيث أصبحت موضوع الساعة.
- التقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية والسباق نحو التسلح، فضلا عن تحول الأعيان المدنية والمدنيين إلى أهداف عسكرية الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه المشكلة.
- التعرف من خلال ثنايا وحيثيات هذا البحث على الجهود المبذولة من العلماء والفقهاء، والتي توجت بإرساء الكثير من القواعد والاتفاقيات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ثالثا أهمية الموضوع : والتي تبرز في كون أن الق.د.إ يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية، وهذا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون كي يتجنب الجميع الآثار المدمرة للحرب.

كما تتجلى أهمية الموضوع كذلك من خلال ضرورة معرفة موقف الفقه والقانون الدوليين من صور وبعض أشكال الحروب كحروب التحرير الوطنية، المقاومات الشعبية وحركات التحرر.

رابعا منهج البحث وطريقته : فكون أن موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القضايا السياسية والحساسة فإننا ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي وتجسد ذلك في تحليل الأدلة والأقوال والمذاهب الفقهية فيما يتعلق بموضوعنا هذا، كما استخدم في تحليل نصوص الاتفاقيات التي قررت الحماية لضحايا النزاعات المسلحة للوقوف على مضامينها ومدى تجسيدها على أرض الواقع.

كما كان المنهج التاريخي حاضرا في بحثنا هذا بغية الوقوف على مدى التطور التاريخي للمبادئ والقواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتنويه بالجذور التاريخية لهذه القواعد.

خامسا الدراسات السابقة : ففي بلد مثل الجزائر-في حدود علمنا- الذي كان وليد البحث عن المراجع والمصادر، لم نقف على دراسة في هذا المجال سوى على كتابين، الأول هو للأستاذ ميلود بن عبد العزيز بعنوان "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي وعمر صدوق بعنوان "محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية.المنازعات الدولية.
الحماية الدولية لحقوق الإنسان"القانون الدولي الإنساني"

في المقابل وحسب إطلاعنا الشخصي فإن هناك كم من المؤلفات في هذا المجال في دور النشر: جامعات المشرق العربي لعدد من الفقهاء والقانونيين نذكر منهم: د. محمد فهد الشلالدة، د. سهيل حسين الفتلاوي، ومنتصر سعيد حمودة، وعمر صدوق، عمر محمود المخزومي

سادسا الصعوبات والعراقيل : وما يكمن أن نقوله في هذا المجال، أنه من بين العراقيل والصعوبات التي إعترضتنا هي:

- افتقار الجامعات الجزائرية للمراجع والمصادر في بحثنا
- نظام إعارة الكتب على مستوى جامعتنا من حيث قصر المدة.
- ضف إلى ذلك خلو جامعتنا من أي منشورات خاصة بالصليب الأحمر على اعتبار أن هذه الأخيرة كانت المحرك الأول الذي دعا إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، واعتبارهما الحجر الأساس في بلورة و تقنين أحكام من جهة أخرى.

حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

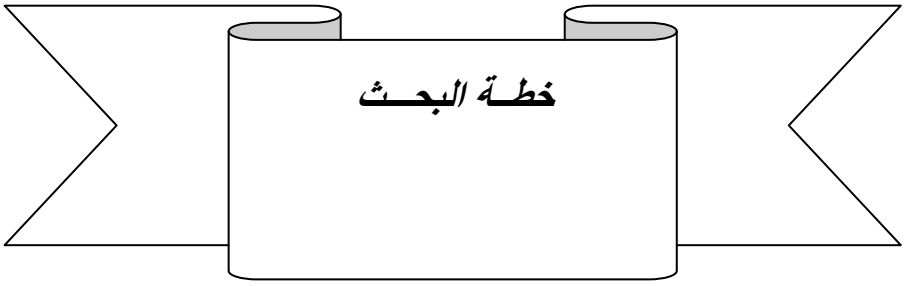

المقدمـــة

الفصل الأول: النظام القانوني للحروب والمدنيين في القانون الدولي

المبحث الأول: ماهية الحرب في القانون الدولي
المطلب الأول: مفهوم الحرب في القانون الدولي
المطلب الثاني: التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة
المطلب الثالث: تحريم استعمال القوة في مجال العلاقات الدولية

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمدنيين في القانون الدولي
المطلب الأول: مفهوم المدنيين في القانون الدولي
المطلب الثاني: التمييز بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين

المبحث الثالث: الحقوق المقررة للمدنيين أثناء الحرب
المطلب الأول: الحقوق الشخصية
المطلب الثاني: الحقوق القضائية
المطلب الثالث: الحقوق المقررة للمعتقلين

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المدنيين خلال فترات الحروب

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية المدنيين خلال فترات الحروب
المطلب الأول: الضمانات القانونية السابقة لاتفاقية جنيف 1949
المطلب الثاني: الضمانات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949
المطلب الثالث: الضمانات القانونية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة ببعض الفئات المدنية
المطلب الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء
المطلب الثاني: الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار و المسنين
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لرجال الإعلام وأفراد الخدمات الطبية

حمـــايـــــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــــاء الحـــــروب

المبحث الثالث: الضمانات القضائية لحماية المدنيين وقت الحرب ودور المنظمات الدولية في الحماية

المطلب الأول: الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية في الحماية

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية

الخاتـمـة

حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

تمهيـد:

بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب من أهوال ومآسي ومن ممارسة بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الفزع، والرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي، وما كان للدول المتحاربة أن تستمر في صم آذانـها عند سماع استغاثات الضمائر، وصرخات الأبرياء، والتغافل عن نداءات الخير والإنسانية، في وقت رقت فيه القلوب والضمائر والمشاعر فسعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابـها، واتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب، وعدم تجويزها إلى للضرورة العسكرية، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف منها ومع المبادئ الإنسانية.

ولقد بذلت في هذا المجال العديد من الجهود توجت بإرساء الكثير من القواعد العرضية والاتفاقيات لحماية ضحايا النزاع المسلحة والحروب والأموال والممتلكات الضرورية، وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار، والقيم الأخلاقية والإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، ولقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح "القانون الدولي الإنساني".

ويبدو أن اسم "القانون الدولي الإنساني" تسمية مناسبة، غير أن الفقه الدولي اختلف حول مدلول هذا الأخير فذهب البعض إلى تعريفه تعريفا واسعا، والبعض الآخر تعريفا ضيقا.
فالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و تعزيز رفاهيته و ازدهاره. و بهذا المعنى فإن هذا التعريف يشمل كل القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي ترمي إلى احترام حقوق الإنسان في زمن السلم و الحرب[1].

أما المعني الضيق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراض الرامية على وجه التحديد إلى حل و تسوية المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات الدولية و غير الدولية[2].

كما عرفه فقهاء العصر الحديث بأن مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. [3]

---

(1) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2009 ، ص 37.

(2) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة – الأزاريطة- الطبعة الأولى سنة 2008، ص 15.

(3) ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع ، ص83

و يتميز القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي ترجع إلى كونه أحد فروع القانون الدولي العام، و إلى ذلك كونه يهتم بحماية الإنسان و حقوقه الأساسية في أشد ظروف البشرية تعقيدا كالحرب و النزاعات المسلحة، و يمكن أن نسرد هذه الخصائص في النقاط التـالية:

1- القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة نسبيا، حيث أن أول اتفاقية دوليـة اهتمت بحماية ضحايا الحروب كانت اتفاقية جنيف عام 1864، ثم اتفاقية جنيف لعام 1906، وبعد ذلك اتفاقية لعام 1929، ثم اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، تم البروتوكولين الملحقين بهم لعام 1977.

2- القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حماية المدنيين و الأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين كالجرحى و المرضى و الغرقى وأسرى الحرب، و حماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين.

3- القانون الدولي الإنساني قانون رضائي شأنه شأن القانون الدولي العام حيث لا تلتزم به الدول إلا بإرادتها الحرة، و بالتالي فقواعده تطبق على جميع الدول بغض النظر عن تحديد الدول المعتدية، فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة.

4- قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة و ملزمة لجميع الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف التي تعد إحدى مصادر هذا القانون، كما أن قواعده تتسم بالعالمية.

5- لا يتوقف تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة بين الدول فحسب، بل إنه يطبق في النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية.

و لما كان القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي ذات المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الإلزامية.

و يقصد بمصادر القانون المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية.

و مصادر القانون الدولي الإنساني هي المصادر الواردة في م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هي:

- مصادر أصلية تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية نزاعاتها، و هي تعبير عن رضا الدول، و هذا التعبير يكون صريحا في المعاهدات و ضمنيا في العرف الدولي.
- مصادر مشتقة و هي تلك المصادر المستخلصة من قواعد قانونية أخرى مثل : مبادئ القانون العامة، قرارات المنظمات الدولية الملزمة.
- مصادر مساعدة و هي تلك المصادر التي لا تضع حلا للنزاع، و إنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع، فهي تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون الدولي و هذه المصادر هي أحكام المحاكم، و مذاهب كبار الفقهاء في القانون العام.

ولما كان القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، فقد تطور مثل العلوم الاجتماعية الأخرى لكي يواجه المستجدات التي طرأت بين البشر و الدول في نزاعاتهم المسلحة، سواء من حيث تطور الأسلحة أو تغير المصالح، و اتخاذ الصراعات الدولية أشكالا جديدة تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليه في السابق.

فعلى الرغم من أن الحرب قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن الجوانب الإنسانية فيها لم تظهر في الغرب إلا في وقت متأخر، بعد أن شهدت الشعوب الأوروبية الويلات المدمرة من جراء الحروب المستمرة، فبدأت تفكر بوضع قواعد إنسانية لحماية الإنسان من آثار النزاعات المسلحة.

وإذا كان الإسلام قد عرف مفهوم القانون الدولي الإنساني منذ أكثر من 1400 سنة، فأن المجتمعات الأوروبية لم تستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني و لم تعرف مفهومه حتى وقت متأخر، بل إن انتهاكات الدول الغربية لقواعد القانون الدولي الإنساني ما تزال مستمرة حتى الوقت الحالي[1].

ويرى الباحثون المتخصصون في القانون الدولي الإنساني أن بوادر ظهوره كانت ضمن قواعد الحرب في ق 14م. في مؤلفات صدرت في هذا الشأن تناولت حرية حركة المحارب، غير أنه لم يظهر أي اهتمام بالأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب.[2]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان- الطبعة الأولى سنة 2007 ، ص 45.

(2) ظهر خلال هذه الفترة العديد من فقهاء القانون الدولي المعروفين من أمثال جروسيوس الذين طالبوا بالرحمة أثناء القتال و الامتناع عن الوحشية، حيث طالبوا بوضع قيود على سلوك المحاربين.

حمـــايـــــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

وخلال القرنين 16 و 17م نشأت في أوروبا قواعد إنسانية في صورة اتفاقيات بين الدول الأوروبية لحماية المدنيين و الجرحى و الأسرى أثناء العمليات الحربية، حيث اتفق قادة الجيوش على تبادل الجرحى والمرضى والاهتمام بهم مع ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة، وضرورة حماية السكان المدنيين، ولعل من أهم ما ساعد على تطور قواعد الق.د.إ خلال هذه الفترة هو دور الفلاسفة والمفكرين الذين أخذوا على عاتقهم مهمة جعل الحرب أكثر إنسانية وأقل وحشية دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري.

وكان من أهم أولئك المفكرين الفرنسي "جون جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي"، والذي ذهب إلى القول بأن الحرب ليست بين شخص وشخص وإنما هي بين دولة وأخرى، وكذلك الفقيه "إيمريك دي فاتيل" الذي تناول على نحو أكثر تحديدا لمشاكل قانون الحرب في كتابه قانون الشعوب[1]

وفي العصر الحديث ظهرت بوادر الق.د.إ في تصريح باريس الذي أبرم في 6 أفريل 1856 - والذي يعد أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما بشأن سلوك المتحاربين في الحروب ، ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان وذلك بناءا على مجهودات مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحكومة السويسرية .

و تلى ذلك اتفاقية لاهاي السابقة لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ،وكان للحرب العالمية الأولى أثرها المباشر في البحث عن تطوير الاتفاقيات السابقة، وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاع المسلح وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1929 وانتهى بإبرام اتفاقيتين الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والثانية تتعلق بمعاملة الأسرى [2]

---

(1) حسين سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع.المرجع السابق، ص46.

(2) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص87-95.

حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

ونتيجة للمآسي والأحزان التي خلفتها ح ع 2 أصبح الناس أكثر إدراكا لذلك الخطر الذي يهدد البشرية، وارتفعت الأصوات معلنة عدم كفاية قوانين الحرب القائمة، وطالبوا بضرورة مراجعتها، وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام 4 اتفاقيات هي المطبقة حاليا على أرض الواقع في النزاعات المسلحة

ونتيجة لاستخدام الأسلحة المتطورة في الحروب الحديثة والتي يتعذر معها التمييز بين المدنيين والعسكريين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كان من الضروري إعادة النظر فيها واستكمال أوجه القصور وتطويرها بما يتلائم مع ظروف الحرب الحديثة و هو ما تحقق بإقرار بروتوكولين إضافيين عام 1977

وفي الأخير وان كان المجتمع الدولي قد أقر بعض القواعد الإنسانية فإن الدول لم تلتزم بها وأن الحروب الأخيرة شهدت انتصارات متعددة لهذه القواعد فكان المدنيون ممتلكاتهم عرضة للتدمير والانتهاك من قبل الدول الكبرى إذ تعرض المدنيون في العراق وفلسطين والشيشان والبوسنة والهرسك إلى جرائم إبادة لم يشهد التاريخ مثلا لها ودون أن تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد أو الشجب من قبل المجتمع الدولي.

حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

الفصل الأول: النظام القانوني للحرب والمدنيين في الدولي

من المعلوم أن الحرب الآن محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي وتطبيقا لمبدأ خطر استخدام القوة لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لحل النزاعات و الخلافات الدولية الأمر الذي يعني أنه يجب على أطراف النزاع التماس حله بالطرق السليمة

إن الحرب رغم عدم مشروعها تعيث فسادا في أرجاء كثيرة من العالم فإذا ما وقعت الحرب فانه يترتب عليها بالضرورة بعض الآثار تأتي في مقدمتها تطبيق مراعاة قواعد ق.د.أ هذه الأخيرة التي تطبق فور اندلاع النزاع المسلح وتنتهي بانتهاء العمليات العسكرية أو بانتهاء الاحتلال الحربي أو بالإفراج عن الأشخاص أو إعادتهم إلى أوطانهم

ولا شك أن أي نزاع مسلح يترتب عليه عادة الكثير من المعاناة للأشخاص المنخرطين فيه أو حتى غير المنخرطين فيه وكذلك التدمير الكلي أو الجزئي للممتلكات والأعيان

ومن هنا تتضح أهمية الق.د.إ والذي يهدف إلى تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة' كذلك الأشياء والممتلكات التي قد تتأثر بويلاتها

وسنتناول بإذن الله تعالى في هذا الفصل إلى مبادئ عامة للحرب والمدنيين في المجال الدولي وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم أولية لهذين المصطلحين.

المبحث الأول: ماهية الحرب في القانون الدولي

يبقى الدفاع الأساسي والظاهر للعيان من وراء اتجاه المجتمع الدولي إلى تحريم استخدام القوة لحل النزاعات والخلافات الدولية هو أولا وأخيرا رفع المعاناة عن المدنيين التي يواجهونها خلال فترات النزاعات المسلحة حيث أصبح معظم ضحاياها من المدنيين وهذا ما تجلى مؤخرا كمثال في العراق وفلسطين....الخ

وعند الحديث عن ماهية الحرب في القانون الدولي العام يجب بدء ذلك بتعريف الحرب، ثم خصائصها، ثم التطرق إلى حالات استخدام القوة المسلحة المشروعة وغير المشروعة.

المطلب الأول: مفهوم الحرب في القانون الدولي.

سنتعرض في هذا المطلب إلى التعريفات الفقهية والقانونية لمصطلح النزاعات المسلحة أو بالأحرى الحرب، ثم نتطرق إلى تبيان أهم خصائص الحرب الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للحرب

أولا: التعريف الفقهي للحرب

عرف الأستاذ عامل الزمالي النزاع المسلح الدولي بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين او أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتحاربة أحكام الق.د.إ سواء اعترفت بقيام نزاع مسلح أو لم تعترف به، كما هناك حالات أخرى مثل النزاع الذي تجد المنظمات الدولية بعضها طرفا فيه، بالإضافة إلى حركات التحرر .

كما عرفها الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، او بين هذه الأخيرة – الدول- والمنظمات الدولية أو الحركات التحررية، او حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء للمجموعة .

كما عرفها "جيينا بنجيك" بأنه ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة او مجموعات مسلحة، تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى [1]

ثانيا: التعريف القانوني للحرب

ينصرف التعريف القانوني للحرب على أنها قتال بين الدول يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو عسكرية، وتخضع لقواعد معينة يطلق عليها قواعد قانون الحرب [2]

فالحرب إذا عبارة عن صراعا مسلحا بين الدول، بهدف تغليب وجهة نظر ما ووفقا للوسائل المنظمة للقانون الدولي العام.

(1) عادم محمد ومن معه، ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الليسانس، المركز الجامعي بسعيدة – الجزائر- السنة الجامعية 2007-2008 ص 2-3.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي ، ص 63.

ويمكن استخلاص التعريف القانوني للحرب من خلال ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عندما أقرت بان تطبق أحكام هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب، كما نصت على ان تطبيق هذه الأحكام في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف المتحاربة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة [1].

الفرع الثاني: خصائص الحرب الدولية:

تتسم الحرب في إطار القانون الدولي العام بالخصائص التالية:

أولا: أنها صراع بين أشخاص القانوني الدولي

وهذه هي الخاصية الأولى حيث إنها دائما صراعا مسلحا بين أشخاص القانون الدولي العام، وليس بين أناس عاديين أو بين طوائف معينة، ومن جهة أخرى لا يقتصر مصطلح الأشخاص القانونية الدولية على الدول فقط، فكما يصح ان يكون النزاع بين دولتين، يجوز ان يكون بين دولة ومنظمة دولية او منظمة دولية ومنظمة دولية أخرى، أو بين دولة وحركة تحرر وطني [2]

وبالتالي يخرج عن نطاق الحرب الدولية الحرب الأهلية، الحروب الداخلية بين الأفراد وهذا ما يتفق مع ما قاله روسو في كتابه العقد الاجتماعي 1762 بان الحرب ليست علاقة رجل برجل وإنما علاقة دولة بدولة أخرى [3]

ثانيا: أنها صراع يتضمن استخدام القوة المسلحة

أيا كانت هذه القوة المسلحة، سواء برية أو بحرية أو جوية، فالحرب الدولية صراع مسلح بين جيش نظامي لدولة ما وجيش نظامي لدولة أخرى، ويعمل الجيش تحت إمرة ومسؤولية هذه الدول، ولذلك قيل بان كل من ينخرط في الحرب مع جيش دولة ما سواء كان متطوعا من ذات الدولة او من دولة أخرى يعتبر كأنه جندي في الجيش الوطني لهذه الدولة.

ثالثا: إنها تنشا ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة

فتنشا الحرب عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف آخر، فاحد الأطراف المتنازعة يطلب من الطرف الآخر القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل او تسليم شيء، فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والأيديولوجيات، واختلاف الإمكانيات العسكرية والاقتصادية والعلمية والثقافية، والاختلاف في الآراء والمسائل السياسية الدولية التي لا ترتب التزامات أو حقوقا للأطراف الأخرى لا تؤدي إلى نشوء حرب دولية [4]

---

(1) م02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام،(حقوق الدول وواجباتها- للإقليم. منازعات الدولية. الدبلوماسية) الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- الطبعة الأولى 2007 ص 174-175.

(3) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص 42.

(4) سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، نفس المرجع ، ص 173.

رابعا: أنها تهدف إلى تغليب وجهات نظر أخرى

وتتمثل وجهة النظر هذه في إلزام الدولة المنهزمة بآراء الدولة المنتصرة في النزاع المسلح، والعمل طبقا لما تراه الأخيرة تحقيقا لمصالحها الوطنية الخاصة، وهذا بدوره يفسر الاختلاف بين الحرب والأعمال الانتقامية أو الأخذ بالثار

المطلب الثاني: التمييز بين الحرب المشروعة والغير مشروعة

إن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أقدم وسائل القانون الدولي، فقد استخدمتها الدول ضد بعضها و لربما كانت أولى الوسائل لتسوية المنازعات الدولية لكونها وسيلة حازمة ونهائية لإنهاء الصراع بين الدول.

وطبقا لذلك فان المجتمع الدولي منع استخدام القوة لتسوية الخلافات، وأبرزها في حالات محددة، ويتخذ استخدام القوة المسلحة في النزاعات الدولية أوجه عدة.

الفرع الأول: استخدام القوة المسلحة المشروع

أجاز القانون الدولي في حالات محدودة استخدام القوة المسلحة المشروع، فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية للدفاع الشرعي، وحماية السلم والأمن الدوليين، وفي مقاومة الاحتلال وكذلك لتقرير المصير.

أولا: الدفاع الشرعي

وهو حق الدولة في ان تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان، فبالرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل الخلافات بين الدول، إلا انه أجاز للدولة أن تلجأ إلى قواتها المسلحة في حالة تعرضها إلى عدوان مسلح لرد هذه الأخيرة [1] وهو ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الهيئة بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف من أن ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد الأعضاء ....."

ومن جهة أخرى كان موضوع العدوان الذي يسمح للدولة بموجبه بحق الدفاع موضع جدل وخلاف بين فقهاء القانون الدولي، وقد حسم هذا الخلاف قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 كانون الثاني 1974، فقد عرف القرار العدوان بانه استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة [2].

(1) سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص 71.
(2) سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، نفس المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: حماية السلم والأمن الدوليين

الحالة الثانية التي يجوز فيها استخدام أو اللجوء إلى القوة المسلحة، فهي الحالة التي تهدد السلم والأمن الدولي، فقد أجازت المادة 42 من ميثاق الهيئة لمجلس الأمن أن يستخدم ما يلزم من القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [1].

ففي غير هذه الحالة لا يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة، وإذا كانت نصوص ميثاق الأمم المتحدة واضحة في منح مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فان التطبيق العملي جاء مناقضا لذلك، فقد استخدم مجلس الأمن القوة ضد بعض الدول تنفيذا لمصالح الدول الكبرى، وإذا ما اتخذ مجلس الأمن القوة المسلحة ضد الدولة أو الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين فان على جميع الدول المشاركة في الحرب أن تراعي تطبيق قواعد الق.د.إ.

ثالثا: مقاومة الاحتلال

بات من المسلم به وفقا لقواعد القانون الدولي وأحكام الق.د.إ إن للمدنيين الذين يعيشون تحت ظروف الاحتلال الحربي الحق الراسخ في استخدام المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال من اجل تحرير وطنهم.

فالمقاومة المسلحة هي عمليات القتال التي يقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد الجيش دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار منظم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية، او كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني، أو من قواعد خارج الإقليم [2].

وتم التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907 [3]

كما أكد على هذا الحق في قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1920/12/14 والذي جاء فيه ان إخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال وسيطرته واستغلاله يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومبادئ الأمم المتحدة، ويعيق السلم والتعاون الدوليين وان لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها [4]

---

(1) نصت م 42 من ميثاق الهيئة على انه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في م 41 لا تفي بالغرض أو ثبت إنها لا تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه".

(2) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص 107.

(3) سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 79.

(4) منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 108.

رابعا: تقرير المصير

ويقصد به منح الشعوب حق استعمال القوة لتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي الإنساني فلا يجوز معاملة حركات التحرر الوطني بوصفهم إرهابيين أو اعتبارهم مجرمين بل يجب معاملتهم كمحاربين تسري عليهم القوانين والقواعد الأساسية.

وقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، فاعتمد ميثاق الهيئة هذا المبدأ وأحصاه ضمن المقاصد التي تعنى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، واعتبره كأساس لمبدأ المساواة بين الدول [1] حيث نصت م 55 من الميثاق على انه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ...."

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاق و الاج و الثقافية لعام 1966 فقد نصا صراحة عليه، وأقرا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم المبادئ العامة لحقوق الإنسان، حيث نصت م 01 منهما على انه: "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها استنادا إلى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وبناءا على ذلك فان استخدام العنف المسلح من قبل الشعوب لتحريرها من الهيمنة والاستعمار الأجنبي لا يعد إرهابا بل يطلق عليه حق الكفاح المسلح، وليس للدول معاقبة أي شعب على استخدامه الكفاح المسلح، طالما أن هذا الحق ضمنه القانون الدولي، وإذا كان هذا الأخير قد منح حركات التحرر حق استخدام القوة المسلحة لتحرير أرضها، فان عليها أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني كما تلتزم به الدول المستعمرة

(1) نصت م الأولى فقرة 02 من ميثاق الهيئة على "مقاصد الأمم المتحدة هي: ..... إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منهما تقرير مصيرها ....".

الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة غير المشروع

وضعت العديد من المصطلحات لتبرير استخدام القوة ضد الآخرين ومن ذلك

أولا: الحـــرب

وكما سبق تعريفها فهي قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية او اقتصادية او قانونية او عسكرية، و تخضع لقواعد يطلق علها قواعد قانون الحرب، وطبقا لهذا التعريف " يمكن استخلص خصائصها "

وعلى الرغم من عقد العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية لتحريم الحرب او الحد منها، إلا أن هذه الأخيرة انتهت بالفشل فلا تزال الحروب قائمة ومستمرة دون انقطاع، فكلما تطورت الدول كلما تطورت وسائل التدمير من قبل مؤسساتها الصناعية،وعلى الرغم من تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن تطور الأسلحة الفتاكة أسرع من تطور هذا القانون، لهذا فان وسائل الدمار والتخريب هي التي تتحكم في البشرية

ثانيا: أعمـــال الـثـأر

الأخذ بالثأر عبارة عن إجراءات قهرية مخالفة لقواعد القانون الدولي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى بسبب قيام الدولة الأخيرة بارتكاب تصرف غير مشروع أضر بالدولة الأولى، ويكون الهدف من هذا العمل هو أن تعرض الدولة الأولى على الثانية احترام القانون.

وقد استقر الفقه الدولي على أن مثل هذه الأعمال تخالف القانون الدولي وغير مشروعة، ولكنها في ذات الوقت لا ترتب المسؤولية الدولية في حق من قام بها من الدول.

ويطلق في الفقه الدولي على أعمال الثأر عدة تسميات مثل: الأعمال الانتقامية أو الأعمال الجوابية [1]

ثالثا: حالـة الضـرورة

تبرر الدول بعض أعمالها الحربية بأعمال الضرورة، وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم لا يمكن دفعه إلا بارتكاب أعمال تسبب أضرارا للطرف الآخر.

وبموجب هذا التبرير ترتكب بعض الدول أعمالا عدوانية ضد دول أخرى، وقد استخدمت حالة الضرورة لتبرير احتلال أراضي العديد من الدول، ففي ح.ع.2 قامت ألمانيا بتجاوزات بحجة وجود خطط فرنسية بريطانية تتضمن المساس بحياد الدول الاسكندينافية.

كما أن لحالة الضرورة لا تعفي الدول المتحاربة من التنصل من تطبيق القانون الدولي العام، واحترام قواعد الق.د.إ [2].

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 43-44.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع.المرجع السابق. ص64.

رابعا: الحـــرب الوقائيـــة

تعرف الحرب الوقائية بأنها استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها، او ضرب قوات مهاجمة لاحتمال اختراق موقع دفاعي قبل أن تبدأ الهجوم.

وقد وضع الألمان الأسس العامة للحرب الوقائية ثم طورها نابليون في حروبه، واستخدمها هتلر لضرب البلدان الضعيفة بصورة مفاجئة واحتلالها [1].

إن القانون الدولي المعاصر لم يأخذ بنظرية الحرب الوقائية ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وهي تعد في الواقع تبريرا للعدوان والاستباق بالضربة الأولى وليست القضاء على الحروب ومن الناحية الواقعية فان مصطلح الحرب الوقائية ظهر بشكل واضح و جلي في العصر الحديث في ظل الهيمنة الأمريكية على العالم، وذلك على يد كاتب الدولة الأمريكية للخارجية "هنري كيسنجر" حيث يتيح الوضع الجديد لواشنطن بتوجيه ضربات عسكرية دون أن تعرض مصالحها للخطر.

كما لا يعد هذا المصطلح هو فقط ما أدخلته و.م.أ في هذا المجال، بل هناك مصطلحات أخرى عديدة تصب كلها في قالب واحد وهو تبرير الهجمات والعدوان على الدول ومن بينها مصطلح الدول المارقة، الاحتواء المزدوج، دول محور الشر[2]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص66.

(2) سهيل احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة-الجزائر- السنة الجامعية 2005-2006، ص122.

خامسا: الإرهاب الدولي

هو أبرز صور العنف السياسي المسلح، وهو أحد الأعمال الخطيرة الموجهة ضد الدول وقد عرف القانون الدولي الإرهاب الدولي بأنه ذلك العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا.

إن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث ممارسة الاختصاصات التي تقوم بها الدولة لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية، ذلك أن كلا من النوعان يخضعان لاختصاص المحاكم الداخلية للدول حيث لم تتشكل حتى الآن محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الإرهاب الدولي.

ولا يقصد ضرورة توافر العنصر الأجنبي في الإرهاب ليكون ارهابا دوليا وعليه فان اختلاف جنسية الإرهابيين لا يغير من طبيعة الإرهاب فيكون الإرهاب عملا داخليا وان اشترك فيه أشخاص أجانب [1]

وان كان القائمون بالإرهاب الدولي يتمتعون بالحماية الدولية ويعاملون معاملة إنسانية التي يتمتع بها المجرم السياسي إلا أن قرار مجلس الأمن المرقم 2001/1373، على اثر الهجوم على برج التجارة العالمي قد غير مفاهيم الإرهاب وعد الإرهاب من الأعمال غير المشروعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وجرد الإرهاب من الحماية الدولية.

وإن كان المجتمع الدولي قد وفق في تجريم الإرهاب الدولي إلا أن ربط هذا الأخير بالدين الإسلامي فهذا يعد من وحي الخيال.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص67.

المطلب الثالث: تحريم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية

لا شك أن الحرب أصبحت غير مشروعة في العلاقات الدولية بعد ان تبنى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، حيث نصت م 04/02 من الميثاق على انه: "تمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الهيئة".

هذا هو المبدأ العام في تحريم الحرب، وحظر استخدام القوة المسلحة او التهديد بها في العلاقات الدولية، ولكن السؤال هو:

هل هناك استثناءات على هذا المبدأ ؟

بداية وفي عهد عصبة الأمم كان هذا المبدا ناقصا ومحدودا، حيث كانت الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية فقط:

1- إذا نشبت قبل عرض النزاع على أي من طرق التسوية السلمية التي حددتها م 12 من عهد العصبة وهي التحكيم او التسوية القضائية أو العرض على مجلس العصبة أو بعد عرض النزاع على أي من هؤلاء، ولكن قبل انقضاء مدة 3 أشهر.

2- إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم، او القضاء، او تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع [1]

3- كل حرب ترتكب خروجا عن الالتزام باحترام وكفالة السلام الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ضد عدوان خارجي

أما في عهد الأمم المتحدة فقد وضعت م 4/2 من الميثاق السابقة الذكر- خطرا عاما و شاملا على استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية بيد أن هذا الحظر ترد عليه بعض الإستثنادات المبررة وهي:

حالة الدفاع الشرعي للدولة حيث أجاز الميثاق للدولة في حالة تعرضها إلى عدوان مسلح بأن ترد هذا العدوان حيث نصت م 51 من الميثاق على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أن ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد الأعضاء وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ....."

تطبق إجراءات الأمن الجماعي لحماية السلم والأمن الدوليين والتي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]

---

(1) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص46.

(2) م 42 من ميثاق الهيئة السابقة الذكر

إلا أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بصورة مطلقة سوف يشجع الدول الأخرى على انتهاك قواعد ق.د.ا بالاستناد إلى قاعدة " من امن العقاب أساء التصرف"

لهذا فقد وجدت الدول إن السلم لا لم يكن تحقيقه ما لم تكن القوة هي الأساس في إقراره و تجسد ذلك أن غالبية دول العالم تطالب بتحريم الحرب ولكنها في الوقت نفسه تحتفظ بجيوش جبارة وترسانة من الأسلحة الفتاكة [1]

(1) سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي ’ص62

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمدنيين في القانون الدولي

لا مراء إن الوضع القانوني للفرد و المدني وهو موضوع أثار الكثير من النقاشات والجدل على الصعيد الدولي يتحسن يوم بعد يوم' وإذا كان هذا الموضوع ما زال هشما وضعيفا ومحدودا فانه يبقى مع ذلك ان نقرر ان الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكانا مميزا على الصعيد الدولي او حتى في إطار القانون الداخلي قد انقضى إلى غير رجعة

فغاية أي نظام قانوني تثمل أساسا في خدمة أشخاصه' الذين يتكونون من المدنيين' فالقانون الداخلي يهتم أساسا بالأفراد بل هم الذين يشكلون سبب وجوده إما القانون الدولي وان كان يهتم بأشخاصه فقط أي الدول والمنظمات الدولية إلا انه يضع نصب عينيه أيضا الأفراد المدنيين ككائن حي

ففي الوقت الراهن يدخل المدنيون بصفة خاصة في بؤرة اهتمامات احد الفروع الاساسية للقانون الدولي المعاصر وهو " القانون الدولي الإنساني " الذي أخد على عاتقه مهمة حماية هؤلاء المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة' إلا أن غياب تعريف واضح للسكان المدنيين سوف يقلل دون أي شك من إمكانيات حمايتهم لذلك كان لزاما على الق.د.ا التوصل إلى تعريف محدد لهم وذلك حتى يتسنى تحديد نطاق الحماية المقررة لهم

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص المدنيين في القانون الدولي

لقد كانت دراسة الوضع القانوني الدولي للمدنيين تجد مدخلها الطبيعي في تحديد من هم المدنيون civils وعلى مدى الحقوق المقررة لهم' وعلى ضوء ذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب مفهوم المدنيين وذلك من خلال إعطاء التعريف الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمدنيين

- عرف الأستاذ "محي الدين علي لعشماوي" المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة" (1).

كما عرف الأستاذ "عمر سعد الله" المدنيين إنهم: "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح"

أما جمهور الفقه الإسلامي عرفوا المدنيين على أنهم: "كل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية او عرفية، وبذلك يشمل النساء والصبيان الرسل والشيوخ، الرهبان والمرضى والسوقة وأصحاب العاهات والإسقام" (2).

---

(1) محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة 2005، ص 160.

(2) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمدنيين

لقد اختلف التعريف القانوني للمدنيين، سواء بين رجال وفقهاء القانون الدولي، أو في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحتى بين المنظمات الدولية.

فقد عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949 المدنيين بأنهم أولئك الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تخلوا عن أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب آخر، ويعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد او أي معيار آخر.

- وعرف البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977 المدني بأنه كل شخص ينتمي إلى فئة من فئات المشار إليها في البند الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول.

وتضيق البروتوكول انه إذا ما أثار شك في سياق عملية عسكرية فيما إذا كان شخص ما مقاتلا أم مدنيا فانه يعتبر مدني [1].

كما عرف المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى حد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب لسنة 1956 المدنيين في المادة الرابعة منه بقوله: "يقصد بهم في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا ينتمون كلية إلى أي من الفئات التالية:

* أفراد القوات المسلحة او التنظيمات المساعدة او المكملة لها.
* الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال [2].
* كما قام الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي بتعريف المدنيين في تقريره رقم A/8052 بشان موضوع "احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة"، حيث ذهب إلى القول بان السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد طرفي النزاع المسلح، وكذا الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة احد أطراف النزاع عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب أو التجسس، وأعمال التجنيد والدعاية، وأضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين أن لا يقوم على أساس الجنسية أو اللون أو الدين" [3].

---

(1) م 50 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
(2) عادم محمد ومن معه، ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ص 13.
(3) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 152-153.

المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين والمدنيين

يعرف كذلك: "فمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، فالمقاتلون وفقا للقانون الدولي هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الحربية، ويتعرضون لهجمات العدو، أي إنهم هم الذين يهاجمون العدو ويكونون في ذات الوقت محلا أو هدفا للهجوم.
أما غير المقاتلين فهم الأشخاص الذين لا يمارسون العمليات الحربية أو العدائية أو توقفوا عن ذلك، وبالتالي يجب على قوات العدو احترامهم وعدم العدوان عليهم.
إن لهذا المبدأ أهمية كبيرة في تجنب السكان المدنيين ويلات الحرب، ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف القدرة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الأبرياء الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا أن يكونوا مقاتلين. (1)
وسنحاول في هذا المطلب تبيان تطور هذا المبدأ، وابرز أهم عوامل التي تحول دون تطبيقه على ارض الواقع.

الفرع الأول: تطور مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

منذ أن عرفت الدول الحرب ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كعرف حربي يجب دائما مراعاته وان كانت الجيوش تغض الطرف عن ذلك وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين' لذلك قرر الفقه منذ القدم ضرورة تجنيب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح فهذا "سواريز" و "فيتروريا" الذين نادوا في مؤلفاتهم بوضع مجموعة من القيود على سلوك المحاربين، حيث ذهب فيتروريا "Vitoria" وهو بصدد نقد الحرب العادلة إلى ذكر مبدأ يعتبر اليوم كأحد أسس الق.د.إ، حيث أشار إلى حظر القصاص الموجه ضد الأسرى والسكان المدنيين والأحياء السكنية ما لم تتطلبه الضرورة العسكرية القصوى (2).

(1) احمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى سنة 2006، ص 77.
(2) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 86.

ثم جاء "جون جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي او مبادئ القانون السياسي" الذي أحيا من خلاله روح الفروسية، واعتبر الخصم مجرد رفيق قتال من الجبهة الأخرى، وبذلك وضع "روسو" الأساس القانوني والفقهي لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث قرر ان: "الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في وطن، بل على أساس أنهم يدافعون عنه وبما ان غاية الحرب تحطيم إرادة الدولة، فانه يحق للخصم قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير انه بمجرد إلقاء الأسلحة ينهي بذلك كونهم أعداء، فإنهم يعودون إلى الأصل، فلا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم" [1].

ثم جاء بعد ذلك كل من "بورتاليس" ومن بعده "تالي ران" وانضما إلى النظرية التي جاء بها "روسو" فكانت مرحلتها بداية تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على ارض الواقع من جهة، وذيوع واستقراره في أعراف القانون الدولي من جهة أخرى.

ثم جاء التقنين الذي صاغه الفقيه "فرانسيس ليبر"، والذي أصدرته حكومة و.م.أ عام 1863 كوجيز تعليمات تطبقه قواتها المسلحة إبان الحرب الأهلية، حيث نصت م 22 منه على: "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية، كذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطن دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة في الحروب البرية، فان المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات

الحرب: قد اكتسبت اعترافا متزايدا".

واستتبع ذلك بسنوات إعلان مؤتمر سان بيترسبورج في الفترة الممتدة ما بين 11/29 و 1211/ سنة 1868، حيث جاء في ديباجته أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وان للحرب حدود يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية

وتلى هذا الإعلان مشروع مؤتمر بروكسل لسنة 1874، ومؤتمر لاهاي للسلام سنة 1899، وان اختلفا هذا الأخير من حيث المكان والزمان فان الدافع إليهما واحد، وهو قصور القواعد القانونية المتعلقة بالحرب السارية آنذاك من جهة، ووضع تقنين شامل لقوانين وأعراف الحرب، مما يسهل التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية من جهة أخرى [2]

(1) قال روسو: "إن الحرب ليست علاقة ..... الاعتداء على حياتهم" ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 86.
(2) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91-92.

ونتيجة للمآسي والأحزان التي خلفتها ح ع 1 و 2 أصبح المجتمع الدولي أكثر إدراكا لذلك الخطر الذي يهدد البشرية بالفناء، وارتفعت الأصوات معلنة عدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة، وطالبوا بضرورة مراجعتها واستكمال أوجه القصور فيها، لذلك حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب أملا في تجنيب ضحايا المستقبل مثل ماسي حرب 1939 و1945، وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات وهي المطبقة حاليا على ارض الواقع في النزاعات المسلحة، وان الاتفاقيات الثلاثة الأولى تشكل تحسنا ملحوظا للاتفاقيات القديمة الخاصة بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، فان الاتفاقية الرابعة لعام 1949 تعتبر قفزة قانونية وإنسانية حيث عالجت هذه الأخيرة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة معالجة أكثر شمولا وأكثر تفصيلا، وأقرت مجموعة من المبادئ تصب كلها في اتجاه الحماية و لعل تلك أهم المبادئ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذا مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية [1].

وأمام التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وتطور الأسلحة الحربية والتقدم الهائل الذي لازم ذلك في الخطط العسكرية وأساليب الحرب، أصبحت هناك ضرورة ملحة وحاجة ماسة إلى مراجعة القواعد القانونية والمبادئ العامة التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربعة السالفة الذكر، وهو ما تحقق في إقرار بروتوكولين لتلك الاتفاقيات عام 1977، حيث نصت م 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

الفرع الثاني: عوامل غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين - المدنيين –

إن الواقع المر للحروب الحديثة، وما خلفته من أرقام خيالية لمخلفات النزاعات المسلحة والتي كان المدنيون نصيب الأسد منها، اثبت صحة النظرية التي جاء بها الألماني "كلازوفيتز" عام 1832 والتي مفادها أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المدنيين السالمين، وجعل مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عرضة لهزات عنيفة في واقع الحروب والنزاعات [2].

والواقع انه ثمة جملة من العوامل القانونية والواقعية تضعف من هذه التفرقة، ومن هذه العوامل:

أولا: نمو وازدياد عدد المقاتلين

اتسع نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت كقاعدة عامة تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أن أصبحت الدول تاخد بنظم التجنيد الإجباري، ونتيجة لذلك ازداد نمو عدد غير المقاتلين في صناعة الأسلحة والذخائر وكل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية.

(1) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص 67 وص 111
(2) احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 87.

واتجه التشريع الداخلي في معظم البلدان إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق غير مباشر، حتى اعتبر بعض الفقهاء ذلك بمثابة نوع من الهبة الجماهيرية (1)

ثانيا: تطور أساليب الحرب

ليس ثمة شك في أن تقدم أساليب القتال و اختراع الأسلحة الحديثة لتتجاوز الأقواس و السهام' السيف و البندقية لتحل محلها السفن الحربية والأسلحة الرشاشة والغواصات والطائرات النفاثة ...الخ يؤدي إلى الثاثير على غير المقاتلين مادام نطاق المعركة أضحى أكثر اتساعا ليشمل القرى والمدن حيث يتواجد المدنيون .

ومع تطور أساليب الحرب الحديثة زاد تعرض المدن والمدنيين لمخاطر العمليات الحربية' وكرست فكرة أن الحروب لا تمكن الانتصار فيها إلا بتعطيل حركة الاقتصاد المعادي وتدميره وبناء على ذلك فان موقف بريطانيا وألمانيا في ح.ع.1 من ضرب المدن لم يكن إنسانيا (2)

وأدى تطور الحرب الجوية إلى تزايد تعرض المدن لمخاطر الحرب التدميرية حين ادعت النظرية الانجلو أمريكية ضرب المدن أمرا لا مفر منه وان الحرب تشن ضد الأفراد سواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين حيث تعد المدن ومن فيها من المدنيين غير المقاتلين القوى المنتجة والمساندة للقوة العسكرية

وعلى الرغم من أن الفقه الدولي اعتبر ما تقوم به الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية من قذف لمصانع الذخائر ومحطات السكك الحديدية ومراكز الصناعة والأهداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات العسكرية من الأمور المشروعة إلا انه عجز عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية بما يمكن ان يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين

ثالثا: استخدام أساليب الحرب الاقتصادية

كان الضغط الاقتصادي على العدو لقهر إرادته مشروعا دائما وكان يلعب من قبل دورا ثانويا، و لكن اكتسب أهمية كبيرة في الحروب الحديثة، و هو الأمر الذي اضطرت الدول الحلفاء إلى إتباعه ضد ألمانيا، حيث أخذت بنظام المهربات (3)، و أدت مثل تلك الإجراءات التأثير المباشر على غير المقاتلين.

كما قد تلجأ الدول ضحية النزاعات المسلحة إلى تعبئة القوى الاقتصادية، و الصناعية كتحويل المصانع لخدمة المجهود الحربي فتصبح هذه المعامل هدفا للهجوم، فضلا عن توجيه ميزانياتها نحو خدمة النزاع مما يؤدي إلى انحطاط البنية الاقتصادية للدولة، و تدهور ظروف السكان و التي تنعكس بالدرجة الأولى على المدنيين.

---

(1) ميلود ابن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص 159.

(2) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع' موسوعة القانون الدولي' ص159

(3) تطلق عبارة "المهربات الحربية" على ما تحمله السفن المحايدة إلى إحدى الدول المحاربة من بضائع يمكن أن تستخدم في أغراض الحرب، و هي تنقسم وفقا لتصريح لندن سنة 1909 إلى مهربات مطلقة، مهربات نسبية، و الأشياء المباحة

و تجدر الإشارة من جانب آخر إلى أثر العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية أو أي من الدول على الدول ضحية النزاع لحملها على احترام حقوق الإنسان كما هو الوضع بالنسبة للصومال و هايتي و أفغانستان و كوريا الشمالية و كوبا .....الخ، و على الرغم من اعتبار البعض هذا الأسلوب بديلا رخيصا للحرب لكونه لا يشتمل على العنف إلا أن ما يكشف عنه الواقع العملي يؤكد أن الثمن الذي يدفعه المدنيون يفوق كثيرا النتائج الطويلة المدى المترتبة على هذه الضغوط (1)

وعلى الرغم من أن الفقه و القانون الدولي، قد تمكنا و لو نظريا من التقليل من معاناة المدنيين من آثار القوة المسلحة، فإنهما لم ينجحا بالنسبة للقوة الاقتصادية، التي تمس بطريقة غير مباشرة المدنيين الأبرياء ولقد عبر عن هذه الحقيقة التقرير المقدم من معهد القانون الدولي في دورته بـ"Nice" الفرنسية عام 1967 بشأن موضوع حماية المدنيين على النحو التالي :

« L'immunité ne confère une exception de toute action de guerre, la population civile est contraire la première à souffrir de certaines mesures dirigées spécialement contre elle, telles que le blocus économique, il agit seulement de protéger la population civile comme telle, contre les effets des armes de guerre » [1]

وزيادة على أسباب الغموض السابقة الذكر يري بعض الفقهاء من ضمن أسباب غموض التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين هو عدم توافر إرادة احترام هذا المبدأ من طرف الدول المتحاربة رغبة في تحقيق فهم عسكري سريع (2)

وفي خلاصة القول، ومهما يكن فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يتوقف أولا وأخيرا بالموقف الفعلي للأطراف المتنازعة من قضية استخدام الأسلحة العشوائية، والذي يشكل استخدامها تهديدا صارخا للمدنيين.

(1) ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص163.

(2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص79.

حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

المبحث الثالث: الحقوق المقررة للمدنيين أثناء الحرب.

لا شك أن قواعد حماية المدنيين ترتكز على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إلا أن تجاهل هذا المبدأ وخصوصا أثناء فترات الحروب جعل دائما الحصيلة في صفوف المدنيين ثقيلة، وعليه بذلت جهود دولية من أجل تقرير قواعد الحماية العامة للمدنيين وذلك عبر قواعد إتفاقية جنيف الرابعة ومن قبلها قواعد لائحة لاهاي، وأخرى لحماية بعض الفئات من المدنيين تضمنها البروتوكول
الأول لعام 1977، هذه القواعد التي تأخذ صداها دائما أيضا من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق الشخصية

يتمتع المدنيون الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية بالحقوق الشخصية التالية: الحق في الحياة، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، الحق في احترام عقيدتهم الدينية

الفرع الأول: الحق في الحياة

يعد هذا الحق من أهم الحقوق عند البشر، لكونها هبة من الله عز وجل، وبدونها لا قيمة لباقي حقوق الإنسان الأخرى ولا جدوى من توفيها له أو صيانتها أو حمايتها [1]
وقد استقر الفقه الدولي منذ القدم على عدم جواز الإعتداء على حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه، أو أي صورة من صور العقوبات البدنية [2]
كما أن الحق مكفول ونادت به كل الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية حقوق الإنسان حيث نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"
كما أقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بهذا الحق من خلا حظر مبدأ الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة حيث جاء بصريح العبارة في المادة 35 من الاتفاقية على أنه " لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة
وفي نفس السياق نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو مجرد تهديد الخصم به.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص 90
(2) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص 210

الفرع الثاني :الحق في احترامهم و معاملتهم معاملة إنسانية

يهدف هذا الحق إلى احترام الكائن الحي، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة، فالأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع حق الاحترام والمعاملة الإنسانية في جميع الأحوال، بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو العرف أو العقيدة أو الآراء السياسية.

ويجب أن يتمتع المدنيون في جميع الأحوال باحترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعاداتهم وتقاليدهم وأن يعاملوا في الأحوال جميعا معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، كما يحرم انتهاك الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره.

الفرع الثالث: الحق في إحترام عقيدتهم الدينية.

يشمل هذا الحق رجال الدين، ودور العبادة، والمساجد والكنائس، ويعتبر هذا الحق من ضمن حقوق الإنسان التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية في هذا المجال حيث تضمنه الإعلام العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشر منه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [1]

ومن جهتها ألزمت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دولة الإحتلال باحترام العقيدة الدينية لسكان الإقليم المحتل أيا كانت هذه العقيدة، وكفلت الإتفاقية معاملة خاصة لرجال الدين حيث ألزمت دولة الإحتلال بأن تسمح لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية، وأن تقبل دولة الإحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للإحتياجات الدينية وتسهل توزيعها

والواقع أن هذا الحق ليس محل إحترام وتطبيق من جانب قوات الإحتلال الصهيوني في فلسطين، والدليل على ذلك ما شاهدناه في الفترة الأخيرة من قيام هذه القوات بالعديد من المحاولات الدائمة والمستمرة لهدم المسجد الأقصى وتهويد القدس، وكذلك منع رجال الدين الإسلامي والمسيحي من أداء واجباتهم الدينية [2]

وفي خلاصة القول، فإن الحقوق الشخصية المقررة للمدنيين لا يمكن حصرها، وما تتعرضنا له ليس سوى جزء من تلك الحقوق التي لا معنى لوجود الإنسان من دونها ونخص بالذكر الحق في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية، والحق في إحترام حرية العمل والحق في إحترام الملكية الخاصة.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 95

(2) منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ص 96

المطلب الثاني: الحقوق القضائية

عندما يقع سكان إقليم ما تحت الاحتلال الحربي لدولة معادية، فان هناك مشاعر متناقضة تبدو واضحة بين هؤلاء السكان وسلطات الاحتلال، حيث يمارس المدنيين عمليات المقاومة المسلحة، وبالتالي فيرتكب هؤلاء السكان عدة مخالفات تمثل جرائم في نظر قوات الاحتلال، وبالتالي يتم تقديمهم للمحاكمة أمام الجهات القضائية، وأمام هذه الجهات يأمل المتهمون في العدالة كونهم ليسوا مجرمين وإنما مدافعون عن وطنهم.
لذلك تدخل الق.د.إ لوضع ضمانات لتحقيق العدالة القضائية للمدنيين.

ومن أهم الضمانات نذكر:

الفرع الأول: احترام مبدأ شخصية القوانين والعقوبات

ومحتوى هذا المبدأ انه لا يدان أي شخص إلا بناءا على جريمة ارتكبها بنفسه ولا توقع أية عقوبة اشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ويجب أن تكون المحاكمة حضوريا وأمام محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية كما يقضي هذا المبدأ عدم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الإقرار بأنه مذنب [3].
وبخصوص هذا المبدأ نصت اتفاقية جنيف الرابعة على انه لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا والعقوبات الجماعية محظورة [4]
وأرسى نفس المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949

الفرع الثاني: احترام مبدأ عدم رجعية القوانين

ومعنى ذلك إن النص العقابي يسري بأثر فوري على الواقع والأفعال التي تحدث بعد صدوره، وقد نصت م 65 من الاتفاقية الرابعة على هذا المبدأ بقولها: "لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الإحكام اثر رجعي"
وقد اخذ بذات المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك في م 4/75/ج، كما اخذ به من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [(3)].

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص 210-211.
(2) م 1/33 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، السابقة الذكر.
(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثالث: توفير الضمانات الفعلية للمتهم إثناء محاكمته.

ومعنى ذلك توفير المحاكمة القانونية للمتهم التي تتوافر فيها كافة ضمانات الدفاع لصالح المتهم، من حيث حقه في الاستعانة بمحام، وحقه في مواجهة الأدلة، والرد عليها، وحقه في مناقشة الشهود والاستماع إليهم، وحقه في علنية الجلسة وحضوره لها، وحقه في الطعن على الحكم الصادر ضده إمام محكمة أعلى [1].

وفي هذا السياق نصت م 71 من الاتفاقية الرابعة على إن لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكما إلا بعد محاكمة قانونية.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للمعتقلين

يقصد بالمعتقل كل شخص صدر بحقه حكم من محكمة او حبس احتياطيا او حجز من قبل قوات الاحتلال، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو قيدت حريته.

ولقد وضعت الأمم المتحدة قواعد عامة لمعاملة المعتقلين بصورة عامة، كما وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قواعد لحماية المعتقلين في سجون الاحتلال.

الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة لمعاملة المعتقلين

اعتمدت الأمم المتحدة عام 1990على مجموعة من القواعد والمبادئ، أطلق عليها "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" [2] وهذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يعامل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة، وقيمتهم كبشر.

2- لا يجوز التمييز بين السجناء أو المعتقلين على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو المولد.

3- احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء متى اقتضت الضرورة ذلك.

4- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الأج الأخرى للدولة.

5- يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما تكون الدولة المعنية طرفا في العهدين الدوليين.

6- يحق للسجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية النمو الكامل للشخصية البشرية.

7 - إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها و تشجيع الجهود على ذلك. وتهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور يسير إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأنفسهم وأسرهم ماليا.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 273.

(2) اعتمدت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 1990/12/14.

الفرع الثاني: قواعد حماية المعتقلين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

نستعرض أهم ما جاءت به الاتفاقية من قواعد لحماية المعتقلين والسجناء و سنتاول ذلك من حيث:

أولا: الرعاية الطبية للمعتقلين: فيجب توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلين على ما يحتاجونه من رعاية طبية، ويجب أن تخصص أماكن لعزل المصابين بأمراض معدية، ويعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم إجراء عمليات جراحية إلى أية منشاة يتوفر فيها العلاج المناسب، ويفضل أن يقوم بعلاجهم موظفون طبيون من جنسيتهم (1).

ثانيا: غذاء وملبس المعتقلين: فيجب أن تكون الوجبة الغذائية للمعتقلين كافية من حيث الكم والنوع وبحيث تكفل التوازن الطبيعي والصحي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، وتعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من ان يعدوا لأنفسهم أية أطعمة إضافية تكون في حوزتهم .

وتوفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس وجميع الحاجات الضرورية (2)

ثالثا: ممارسة الشعائر الدينية والبدنية: بحيث تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية بما في ذلك الاشتراك في الشعائر شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة، وتماشيا مع هذا الغرض على الدولة الحاجزة أن تنظم توزيع رجال الدين بين مختلف المقتلات التي يوجد فيها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم فادا كانوا بإعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل الانتقال للتحرك من معقل لآخر' ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشان مسائل دينهم (3).

رابعا: الممتلكات الخاصة للمعتقلين: حيث يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمعتقلات الخاصة بالاستعمال الشخصي ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها (4).

ويتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ وأدوات الزينة وما إلى ذلك، ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء (5).

خامسا: العقوبات التي تفرض على المعتقلين: بحيث تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات سارية في الأراضي التي يوجدون بها وان كانت القوانين أو اللوائح تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون'بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين و لا يجب ألا يترتب عن هذه الأعمال إلا العقوبات التأديبية (6)

---

(1) م 92 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
(2) م 90 من نفس الاتفاقية
(3) م93 من نفس الاتفاقية
(4) م97 من نفس الاتفاقية.
(5) م98 من نفس الاتفاقية.
(6) سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع' المرجع السابق, ص284.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المدنيين أثناء الحروب.

لقد كانت البشرية خلال ح ع 2 أحوال وويلات تفوق أضعاف ما لاقته خلال ح ع 1 ولعل مرد ذلك كله إلى التطور الحديث في الأسلحة، وكذا تطور أساليب وطرق القتال وإدارة المعارك واستخدام الطائرات الحربية، ما أدى إلى اتساع نطاق الحرب.

ولم تقتصر آثار تلك الحروب المدمرة على البشرية فقط بل وصلت إلى المباني والمنشآت العامة والخاصة، فحولت مدن كبرى إلى أطلال تعبث في دروبها الأشباح.

وأمام هذا الوضع المتردي وبميلاد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 حرم هذا الأخير استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث أمر الميثاق بأن تمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الهيئة.

وفي إطار نفس الاتجاه الداعم لحظر الحرب وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وضمان قدر كبير من الحماية لأولئك الأبرياء والمدنيين والأعيان المدنية، تم عقد مؤتمر جنيف الدولي عام 1949 وذلك رغبة في الدول لتدعيم قواعد ق.د.إ من جهة، وحماية ضحايا الحروب المختلفة، وفي ختام هذا المؤتمر تم التوقيع على أربعة اتفاقيات نستطيع القول وبحق أنها تشكل النواة الأولى للق.د.إ وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- وبغض النظر عن الأشخاص الذين تبنتهم كل اتفاقية على حدى فإن الهدف منهما واحد وهو ضمان مزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية سواء كانوا مقاتلين في القوات المسلحة أو أسرى أو مدنيين سيما بعد قيام الحرب الباردة وظهور التحالفات العسكرية .

وسنتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى آليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، والموانع والقيود على سفك الدماء المدنيين الأبرياء.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء الحروب.

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله - الضمانات القانونية لحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة والحروب الدولية, وذلك بدءا بالغوص في غمار وأغوار التاريخ الإنساني بحثا عن القواعد المقررة والسائدة آنذاك قبل التطرق إلى قواعد الحماية التي وردت بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ونختم هذا المبحث بالتطرق إلى قواعد الحماية التي قررها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

المطلب الأول: الضمانات القانونية السابقة لاتفاقيات جنيف 1949.

إذا كان مصطلح الق.د.إ مصطلحا حديثا، فإن ولادة قواعد الحماية فيه دون شك قديمة، والتراث عموما ملئ بالتجاوزات والاعتداءات والحروب وكل أشكال الظلم والاستبداد فإنه غني أيضا بمعاني حقوق الإنسان ومفرداتها ومن هنا نجد أن قواعد الحماية المقررة في الق.د.إ لضحايا النزاعات المسلحة والحروب لم تكن إلا الثمرة التي توجها تطور وضعي تاريخي، وجد بدايته منذ العصور القديمة، ليتأثر بالشرائع السماوية والدينية في القرون الوسطى، وليتبلور فيما بعد كقواعد ومبادئ قانونية، مستقرة في القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

الفرع الأول: القواعد الإنسانية في العصور القديمة:

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان وقد ظن الإنسان الأول في بداية عهده بالحروب، لا تخضع لأي قيد أو أي قانون، وقد كانت كذلك بالفعل، ولكن الإنسان ما لبث أن عانى المآسي و الفظائع التي ارتكبتها في حق نفسه والآلام التي سببها لغيره، ولم يجد وسيلة يخفف بها عن نفسه إلا أن يخفف عن غيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيد عليه وعلى غيره فكونت قانونا.[1]

فقد كان للحرب قديما طقوسا وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية، فلا عجب من أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر، فلو رجعنا إلى تراث حضارات مابين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وإفريقيا لوجدناها زاخرة بما بدل على ما تخللته الحروب من قسوة وطغيان، وأحيانا من مواقف تدعوا إلى الرحمة واللين.

فلدى السامريين مثلا، كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل، وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح، وأصدر - حمو رابي - ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه، حيث جاء في بدايته بالعبارة التالية " إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف". كما عرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.[2]

---

(1) عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- الطبعة الأولى سنة 2008 ص29

(2) عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص30

* وتمثل الحضارة المصرية مثالا رائعا على احترام الإنسان الغريب، ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقة، وتنص وصية من الألف الثانية ق.م. على ضرورة تقديم الغداء حتى للعدو، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدوا.[1]

* أما الحتيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة وكانوا على دراية بإعلان الحرب ومعاهدات الصلح فعندما اصطدمت الإمبراطوريات الحتية والمصرية عام 1269 ق.م عقدتا معاهدات تنظم الأعمال الحربية.

* وعند الفرس نجد أن الملك "سيروس" عام 538 ق.م يأمر جنوده وقادته عند فتح بابل بمعاملة الشعوب المنهزمة معاملة حسنة واحترام أماكن العبادة الخاصة بهم.

وفي نفس السياق نجد أن الملك "بيرموس" حاكم "إبيروس" يأمر جنوده وقادتهم بجمع الجرحى والاعتناء بهم ودفن الموتى، بعد الانتصار على الرومان في موقعي "هيراكس و اسكولوم"[2] عامي 279-280 ق.م ، هكذا والحديث عن الحضارة الفارسية في هذا المجال حافل بالأحداث والإنجازات يشهد لها التاريخ والإنسانية [3]

* وفي آسيا ازدهرت حضارات جديدة، ففي الصين مثلا نجد أن "الاوتسي" يعلن أنه لا قيمة للإنسان إلا بالخدمة، بينما يدعو "كونفوشيوس" إلى غيرية عملية تقوم على التضامن والفعل، وفي تعاليم الهند القديمة نجد بعض القواعد التي وردت في "قانون مانو" نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها الق.د.إ في الوقت الحاضر، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، أو كان نائما أو مجردا من السلاح، وحرمت عليه إستخدام السهام أو النبال المسمومة [4]

* أما في الحضارة الرومانية، يشهد التاريخ أن الرومان قد اهتموا في حروبهم بالمدنيين والجرحى والأسرى والمصابين، ففي عام 410 م قام "ألآريك الأول" بغزو مدينة روما، حيث أمر جنوده باحترام الكنائس المسيحية، وعدم قتل وإيذاء من يحتمي بها سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين الفارين من ضراوة المعارك[5]

هذا كله راجع إلى امتزاج الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني، الذي أنعكس على آراء وفقهاء وفلاسفة الرومان، فقد عالج الفقيه "سيشرون" قضية الحروب المشروعة ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إنذار رسمي

---

(1) الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية هي: إطعام الجياع، إرواء العطش، كسو العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى".

(2) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ص22.

(3) في هذا الصدد نذكر أن الملك "أشوكا" نهج نهج سلفه وذلك عندما استولى على الهند، حيث سمع بأذنيه أنين وبكاء الجرحى فأمر قواته بمساعدتهم والتخفيف من آلامهم

(4) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص30-31.

(5) منتصر سعيد حمودة ’نفس المرجع ص 23

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية في العصور الوسطى.

كان لظهور الأديان السماوية في هذه الحقبة وخاصة الإسلام تأثيرا بالغا ببروز العديد من الضوابط الشرعية التي تنظم حالة الحرب وكيفية إدارة المعارك وسلوك المحاربين وما يستخدم من الأسلحة وما يحرم منها.

فجاءت المسيحية والتي نادت أساسا على المحبة والسلام، و الأناجيل الأربعة تتفق على أنه من قتل بالسيف، فبالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة.[1]

وقد حددت هذه الفترة حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين، بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب (477م) وسقوط القسطنطينية في الشرق(1453)، وفي هذه الحقبة من التاريخ أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي عام 313، فظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة، وأصبح رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب.

فكانت أولى تلك التيارات نظرية "الحرب العادلة" التي صاغها القديس "أوغسطين" 354-430م وكان المقصود من نظريته "الحرب العادلة" توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها [2]، حيث يقول أوغسطين في كتابه "الحرب العادلة" : "إن الحرب التي يباشرها عامل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة"[3]

وبعد أوغسطين جاء القديس "توماس إلاكويني" (1225-1274)، حيث طور أبحاث أوغسطين في تعريف الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ولقيت أبحاثه رواجا على أيدي قانونيين مسيحيين مثل: الكاثوليكي "فيتوريا" (1480-1543)، والبروتستانتي جروسيوس (1583-1645)
حيث يصف "هوغوجروسيوس" في كتابه الشهير "قانون الحرب والسلم" الحرب في زمانه بقوله:
" إن أحد لم يكن يؤمن على نفسه إذ هو يتعرض للقتل والتعذيب على أرضه، أو في أرض الأعداء، أو حتى في أي مكان على الأرض أوفي البحر، ولم يكن الأعداء يتورعون عن قتل النساء والأطفال والتنكيل بهم، ولم يسلم الأسرى من سوء المصير، وكان من المألوف قتل الأسرى، وسبي النساء، ولم يكن في العرف الدولي ما يحول دون تدمير ممتلكات الأعداء أو نصبها، أو التنكيل بالأقوام المعادية"[4]

---

(1) الأناجيل الأربعة هي: إنجيل موتى، إنجيل مرقص، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص32.

(3) قال أوغسطين"إن الحرب التي يباشرها.....حرب ظالمة" عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 32

(4) قال جرسيوس في كتابه ق الحرب والسلم: "إن أحدهم.....الأقوام المعادية" منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص26-27

كما أن هذه الفترة لم تخلو من النداءات والصيحات بضرورة حماية المدنيين من ويلات الحروب، ففي أوروبا ناد رجل الدين الكاردينال "بيلارمان" (1452-1621) وهو أول من ناد بذلك في كتابه الصادر عام 1619 تحت عنوان " المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" حيث يقول:
".....إن غير القادرين على الحرب كالقاصرين والنساء والشيوخ العجزة، يجب عدم المساس بهم لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لايستطيعون القتال، وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تماشيا مع أعراف جميع الأمم"[1]
ومع ذلك فإن ويلات الحروب الصليبية بين العالم الإسلامي والمسيحي، لاسيما الحملات الصليبية (1098-1291) قد أثبت وبشهادة المؤرخين الصليبيين ما أحدثته تلك الحملات والحروب من دمار وفساد.

فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1098 ذبحوا جميع السكان، وروى -ريمون داجيل- وهو كاهن أبوي أنه كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ 1000 مسلم دماء أريقت بكثرة، جعلت الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأيدي المبتورة ترى عائمة فيها.[2]

وهكذا فقد دفع ملايين البشر حياتهم ثمنا لهذه الحروب، ويجب على الغرب أن يعترفوا بأنهم زرعوا هذه الحروب وغيرها من حروب الكراهية والحقد تحت ستار تبليغ الحضارة للآخرين، ومازال العداء الصليبي للإسلام قائما لحد الساعة وتحت نفس الغطاء، وما يحدث الآن في فلسطين والعراق، أفغانستان والشيشان وفي البوسنة سابقا إلا خير دليل على ذلك

(1) يقول بيلارمان في:"عن غير القادرين على الحرب.....جميع الأمم"، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص61
(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص32

الفرع الثالث: القواعد الإنسانية في الإسلام.

بداية الإسلام مشتقة من اسمه جلى وعلى "السلام"، والسلام هو شعار المسلم في حياته منذ لحظة ولادته وحتى وفاته، حيث أن تحية المسلم هي السلام، والفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شيء حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر.
فالإسلام عالج الحرب بوضع وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة، وإحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، والصلح بين المتخاصمين وذلك قبل اللجوء إليها حيث يقول سبحانه وتعالى "لهم دار السلام عند ربهم"[1] وقال أيضا:" والله يدعو إلى دار السلام".[2]

فالقتال في الإسلام إباء وترفع ورجولة ورحمة، ولذلك نجد أن الإسلام بوجه عام قد شرع القتال في ثلاث حالات فقط هي:

1- رد العدوان حيث يقول تعالى: "وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[3]
2- حماية المستضعفين حيث يقول عز وجل" ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا "[4]
3- رد البغي لقوله جل وتعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله...."[5]
وحتى وإذا ما وقعت الحرب فإنها تكون في نظر الشرع الإسلامي محكومة بالفضيلة والإنسانية، فقد وضع الإسلام القواعد الإنسانية للحرب وحرم التعذيب والتمثيل، ومنع قتل المرأة والطفل والعامل، وحرم قتل التائب، والأسير، والمعاهد، وأمر بمقابلة المعروف بالمثل، وكذا الوفاء بالعهد.[6]

كما أن الإسلام وتعاليم الشريعة الإسلامية أضحت في تنظيم القتال معجزة أمام أية مجهودات قانونية وفقهية حديثة' كيف لا وقد عرف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأوجب الحماية للمدنيين خاصة للأطفال والمسنين والنساء، وعرف التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وحرم الإغارة بليل والغدر، وأوصى بحماية الرهبان وأصحاب الصوامع، والرسل والسفراء.

---

(1) الآية 127 من سورة الأنعام
(2) الآية 25 من سورة يونس
(3) الآية 190 من سورة البقرة
(4) الآية 75 من سورة النساء
(5) الآية 09 من سورة الحجرات
(6) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص50-51

وجاءت السنة النبوية على نفس النهج، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الغدر والغيلة والمثلة في القتال حيث قال عليه الصلاة والسلام" لاتغلوا، ولا تغروا ولا تمثلوا"

فلقد عامل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أهل مكة الذين أخرجوه منها بغير حق بعدما فتحها وهو منتصر معاملة كريمة حيث قال لأهلها:" اذهبوا فأنتم الطلقاء"، ومثل هذا الأمر فعله الرسول الكريم مع أسرى بدر حيث أكرمهم وعاملهم معاملة حسنة وطيبة تليق بإنسانيتهم وبروح الدين الإسلامي السمحة، كيف لا وهو الذي قال :" أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى ذلك إلى تحريم الإسراف في وسائل القتل والتدمير ومنع الأسلحة المسمومة، كما أنه حظر التخريب والإتلاف كقطع الأشجار وعقد الحيوانات [1]
وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد أنها حفظت لنا الكثير من المآثر الإنسانية والتي تمثل امتدادا وتطبيقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره، وتجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي، فعندما دخل القدس سنة 1187 لوحظ تباين مذهل في التصرف فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة الأعداء، بالعكس فالقائد صلاح الدين كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، وأطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون مقابل، وسمح لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى والعودة أحرارا، لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سرير القائد "ريتشارد قلب الأسد" لمعالجته، هذا الأخير الذي قام بنفسه سنة 1191 بذبح 2700 مسلم، هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها، بما فيهم الأطفال والنساء.[2]

(1) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص24
(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص33

المطلب الثاني: الضمانات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949

من المسلم به أنه من خصائص قواعد قانون جنيف السابقة على ح.ع.2 أنها لا تستهدف سوى حماية الأفراد المقاتلين، الأمر الذي يمتد إلى فكرة تاريخية مفادها أن الحرب تقتصر فقط على القتال بين القوات المسلحة.

ولعل السنوات الأخيرة من القرن 20 أو بالأحرى الفترة الممتدة 1919 و 1945 أبطلت ما كان مسلم به من إشاعات، فكانت خير شاهد على أن المدنيين ليسوا في مأمن عن أخطار النزاعات والحروب المسلحة التي ذاقوا نصيب الأسد من مرارتها وويلاتها.

فعلى سبيل المثال لاقى المدنيون في البوسنة والهرسك العديد من آثار الحرب في يوغسلافيا السابقة بداية من عام 1991 من قتل وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية.[1]
كما شهدت الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد ق.د.إ تمثلت في قتل جماعي وتطهير عرقي لدرجة كانت تتناثر معها أشلاء الجثث في الشوارع وتملأ رائحتها أنوف المارة.[2]

كما تبخرت أمال الشعوب الضعيفة التي سطعت بميلاد م.ج.د كآلية قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بحيث قامت و.م.أ بشن حربين خارج نطاق الشرعية الدولية على أفغانستان والعراق عامي 2001 و 2003.

ولقد كانت هذه مقدمة ضرورية لمعرفة القواعد والضمانات القانونية المقررة لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة والحروب الدولية الواردة في إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، وأيضا لمعرفة حجم الفجوة الكبيرة بين المبادئ النظرية لتلك القواعد والضمانات والتطبيق.

وفي هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على المدنيون محل الحماية بموجب هذه الاتفاقية ثم قواعد الحماية الواردة بمقتضى هذه الاتفاقية.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص86
(2) منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص85

الفرع الأول: المدنيون محل الحماية بموجب هذه الاتفاقية.

نصت م 4 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أنه " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها
- لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودة في أراضي دولة محاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سيطرتها"[1]

(يدخل في إطار الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لعام 1949 الأولى والثانية والثالثة وهم على الشكل التالي: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، أسرى في الحرب)[2]

الفرع الثاني: قواعد الحماية الواردة بمقتضى الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

سنتكلم أولا عن جمع شمل الأسر المشتتة، ثم نتبعه بالحديث عن حماية المستشفيات، وثالثا فسنخصصه لإنشاء الأماكن المحمية، ثم رابعا وأخيرا نوضح إمكانية إنشاء مناطق الحياد.

أولا: جمع شمل الأسر المشتتة.

تسبب النزاعات المسلحة تشتت العوائل خاصة إذا كانت العمليات العسكرية داخل المدن حيث ينزح السكان من منطقة القتال إلى مناطق أخرى، وفي حالة الهجوم المفاجئ على المدن تخلق حالة من الذعر والهرب الجماعي مما يؤدي إلى فقد الأطفال لعوائلهم، وتشتت الأسر لهذا وجب على الدول صيانة الوحدة العائلية حيث يسعي ق.د.إ لصيانة وحدة العائلة ففي حالة اعتقال العائلات يقيم الأفراد مع آبائهم وأمهاتهم في معتقل واحد إلا في الحالات التي تتطلبها حالاتهم الصحية[3]

وفي نفس السياق حثت الاتفاقية الرابعة الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للنزاعات المسلحة بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها، وأن تقوم أطراف النزاع وبصفة خاصة بتشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس نفسها لهذه المهمة شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية.

---

(1) المادة 04 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب
(2) (يدخل في إطار.....أسر في الحرب) والصحيح أن م 04 من نفس الاتفاقية جاء بصريح العبارة بقولها " لا يعتبر الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى في الحرب"
(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص237

ويجب أن يسمح أطراف النزاع لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض يحتلها ذلك الطرف بإعطاء الأخبار الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم حيثما كانوا وأن يتلقوا أخبارهم عن طريق المراسلات أو بواسطة الهيئات الإنسانية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر[1]

وسنجد أن السنة النبوية الشريفة قد وضعت حماية أكبر من تلك التي قررها القانون الدولي المعاصر، كيف لا وهي التي وضعت على عاتق المسلمين التزاما بعدم التفريق بين الأقارب
فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (رواه أحمد وصححه الترمذي)
وعن أبي موسى قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه" [2] (رواه ابن ماجة)

وفي الوقت الراهن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة جمع ولم شمل الأسر أثناء سير العمليات العسكرية مستخدمة في ذلك عدة وسائل لإعادة الروابط العائلية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب والهلال الأحمر تسهل على إعادة الأشخاص المشتتين وتبادل الرسائل، بواسطة الهواتف الخلوية، الأقمار الصناعية، الإذاعات، وموقع " WEB " بعنوان إعادة الروابط العائلية.

2- جمع معلومات عن فئات متنوعة كالأطفال غير المصحوبين بآبائهم والأسرى من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

3- التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع المسلح لمعرفة مصير المفقودين وتنظيم أو تنسيق أو تسهيل جمع العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية والحدود الدولية.

4- إصدار وثائق أو مستندات السفر المختومة بخاتم اللجنة الدولية لمساعدة الأشخاص الذين ليست لهم أوراق تثبت هويتهم على اللجوء إلى بلد يستقبلهم[3]

---

(1) م 25 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب
(2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص202،203
(3) عادم محمد ومن معه، ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، ص48

ثانيا: حماية المستشفيات المدنية

يقصد بتعبير الوحدات الطبية جميع المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي للبحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم و علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية[1]

كما نصت م 18 من الإتفاقية الرابعة على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية وعلى أطراف النزاع حمايتها في جميع الأوقات، كما أوجبت الإتفاقية على أطراف النزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني[2]

وحتى لا تكون المستشفيات أهدافا عسكرية، يجب أن تميز بواسطة وضع إحدى الشارات المنصوص عليها في م 38 من الإتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان

كما يجوز لأطراف النزاع أن تنشأ على أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وآمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين.

وتشمل حماية المستشفيات المدنية ووحدات المرضى والفرق الخاصة وفرق العمليات، ومكاتب ومقر الأطباء والعاملين، والإدارة، ومعامل الأدوية ومخازنها وملحقات المستشفيات وسياراتها[3]

وتشمل هذه الحماية أيضا الموظفين المخصصين كليه بصورة منتظمة لتشغيل إدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن المرضى والجرحى والمدنيين والعجزة والنساء وجمعهم ونقلهم، بشرط أن يميز هؤلاء الموظفين بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية تبين صفة حاملها
وكذلك تتمتع بهذه الحماية وسائل النقل الطبي، حيث أوجبت الاتفاقية احترام وحماية عمليات نقل المرضى والجرحى والنساء النفاس والعجزة التي تجري في البر بواسطة القوافل والمركبات والقطارات الطبية، وفي البحر بواسطة السفن والزوارق المخصصة لهذا النقل[4]

---

(1) م8/ه من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977
(2) من بين الشارات التي تم اعتمادها في الاتفاقية الأول لعام 1949 نذكر شعار الصليب الأحمر، الهلال الأحمر.
(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص178
(4) م21 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

وجدير بالذكر أنه لا يجوز وقف الحماية الواجبة المستشفيات المدنية، إلا في حالة قيامها بأعمال تضر بالعدو، ولا يعتبر من قبيل الأعمال الضارة حيازة أفراد الوحدة لأسلحة خفيفة للدفاع، أو حراسة تلك الوحدة بواسطة دورية أو ما شابه، وجود أفراد من القوات المسلحة في تلك الوحدات لأسباب طبية، وحتى في حالة حدوث ذلك – قيام بأعمال تضر العدو- فإنه لا يجوز وقف الحماية عن الوحدات الطبية إلا بعد توجيه إنذار يحدد في جميع الأحوال بمدة معقولة[1]

ثالثا: إنشاء الأماكن والمناطق المحمية والآمنة:

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المبدأ العام لحماية السكان المدنيين،وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وأوجبت في جميع الأحوال والأوقات معاملتهم معاملة إنسانية، وحمايتهم من جميع أشكال العنف أو التهديد وبمفهوم المادة 13 من نفس الاتفاقية فإن نطاق عملها يمتد ليشمل جميع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف يرجع سببه إلى الجنس أو الدين أو المعتقد أو الجنسية والرأي السياسي[2]

وبناء على ما سبق ولتوفير حماية كافية للمدنيين أجازت الاتفاقية الرابعة السابقة الذكر لأطراف النزاع تخصيص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية وأن تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها.

وأخضعت الاتفاقية هذه المناطق لمجموعة من الالتزامات، بحيث لا تستخدم الطرق والمواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين أو مهمات عسكرية، ولا يدافع عنها بوسائل عسكرية.

وفي كل الأحوال تميز هذه المناطق بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون تلك المناطق هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام[3]

---

(1) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ص116

(2) م 13 و م 27 من نفس الإتفاقية

(3) الملحق الأول التابع للإتفاقية والمعنون ب" مشروع إتفاق بشأن مناطق ومواقع الإستشفاء والآمان"

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق في ماي 1993 وبمناسبة النزاع الذي دار في يوغسلافيا سابقا،أنشأ مناطق آمنة ومضمونة الحماية في كل من:

Bageoo ,Tuzla,Bilraj,Trorazed,Zepo,Serbenica

وذلك قصد حماية السكان المدنيين من مخاطر النزاع المسلح والأعمال العدائية، ولكن تواطؤ العديد من الأطراف، وصمت المجتمع الدولي المعتمد له، إضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي وضعت لضمان حماية هذه المناطق ضد هجمات الردع كانت غير كافية، ودليل ذلك المجازر التي اقترفت في حق الآلاف من مسلمي البوسنة، ولضمان واحترام مناطق السابقة الذكر أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا مهمة الإشراف على هذه المناطق إلى (ICRC)، أو إلى الدولة الحامية -

رابعا: إنشاء مناطق الحياد

نتيجة للاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة الحديثة، فقد تقرر جواز الإنفاق على إنشاء مناطق وأماكن محايدة وذلك لإيواء وحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب.

ويقصد بمناطق الحياد تلك المناطق التي تنشأ أثناء النزاعات المسلحة لحماية بعض الأشخاص من آثار العمليات الحربية، وذلك بموجب إنفاق مباشر بين أطراف النزاع، أو بواسطة دولة محايدة، أو منظمة دولية إنسانية[1] و يحدد الأشخاص السابقين الذكر مكان هذه المناطق ومساحتها، ومدة استمرار وجودها وإدارتها وتموينها بالأغذية.

ويجوز أن تضم هذه المناطق بالإضافة إلى المدنيين، الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة بشرط أن لا يقوموا أثناء إقامتهم في تلك المناطق بأية أعمال تتعلق بالعمليات الحربية[2]

وقد تحققت في الماضي هذه الفكرة مثلا في شنغهاي بإنشاء " منطقة جاكينوب" في عام 1938، وأيضا في القدس عام 1948، حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الحياد وإن كانت لفترة محدودة.

ورغبة منه في ضمان حماية أكبر للمدنيين أثناء النزاعات والحروب المسلحة، لم يقف القانون الدولي عند حد إنشاء مناطق الحياد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وتم خلق مناطق جديدة تختلف في التسمية والمضمون والإجراءات، ولكنها تصب في نفس المغزى على غرار إنشاء المناطق المحايدة ، والمناطق المنزوعة السلاح[3]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص174

(2) م15 من اتفاقية جنيف لعام 1949 السابقة الذكر

(3) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ص 223

المطلب الثالث: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

إن اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس عام 1949 شكلت حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الإنساني، وكانت في وقتها تعد طفرة هامة وتاريخية في تطور هذا القانون، بيد أن تطور المجتمع الدولي، وتطور الأسلحة الحربية، والتقدم الهائل الذي لازم ذلك في الخطط العسكرية وأساليب الحرب، وما نتج عن ذلك من أضرار جسيمة أصابت الإنسان.
لذلك كانت الحاجة ماسة وملحة، وأصبحت هناك ضرورة إلى مراجعة القواعد التي أرستها اتفاقيات جنيف السالفة الذكر، وهو ما تأكد من خلال إقرار بروتوكولين إضافيين سنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي لعبت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في إعداد موضوعاتها وأحكامهما، حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين.
إظافة إلى التدابير الوقائية الجديدة، التي يتخذ بعضها أثناء الهجوم وتعرف كذلك بالاحتياطات أثناء الهجوم، والبعض الأخر يتخذ ضد آثار الهجوم.
وسنتعرض بإذن الله تعالى إلى هذه التدابير والاحتياطات في هذا المطلب بالتفصيل وهو كالآتي :

الفرع الأول: الاحتياطات أثناء الهجوم.

لقد أقر البروتوكول الأول لعام 1977 القاعدة الأساسية لحماية المدنيين والمتمثلة في مجموعة من المبادئ والمتمثلة في:
1- مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمتقاتلين.
2- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
3- مبدأ حظر هجمات الردع.

أولا: مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين:

من أهم المبادئ التي أرساها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، فقد نصت المادة 50 من البروتوكول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من فقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة رقم 43 من هذا البروتوكول، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، ولا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم وصف المدنيين.
أما في ما يخص المقاتلين فيعد كذلك من يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وقد عرفت م 43 من ذات البروتوكول الأشخاص المقاتلين بقولها: " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات، والوحدات المنظمة، التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرق ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ. يعتبر ضرورة حتمية لتجنيب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح، وإقرار والتأكيد عليه في جملة من الاتفاقيات الجماعية آخرها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. خصوصا م 3 المشتركة، والمادة 4 من الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلا أن هناك العديد من العوامل التي تضعف حاليا من هذه التفرقة تتمثل في:

- أسلحة القتال الحديثة والتي تصيب في أغلبها بلا تمييز.
- اللجوء إلى أساليب الحرب الإق، كمصادرة السفن المتجهة إلى بلاد طرف أي نزاع، توقيع الجزاءات الإق.
-عدم توافر إرادة احترام مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع[1]

وأكد البروتوكول في م51 فقرة 1 على تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية [2]، كما نصت م 45 من نص البروتوكول على حظر تجويع المدنيين أو استعماله كسلاح في الحرب[3]

كما نص البروتوكول على عدم جواز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لاغنى عنها لحياة المدنيين ***مثل***: المواد الغذائية، مياه الشرب، ومياه الري والمناطق الزراعية.

ثانيا: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1947-1977) أن تظل الأعيان المدنية بمنأى عن إجراءات القمع وهجمات الردع

فالهدف العسكري هو الهدف الذي بطبيعته، وبالنسبة لموقعه، وغرضه، أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا- أو الاستيلاء عليه أو تحييده عسكريا[4]

يحكم الأهداف العسكرية: قاعدتان:

1- من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي تمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر،وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة.

2- أن المعدات العسكرية التابعة للعدو تمكن للطرف الآخر أخذها كغنيمة حرب[5]

- أما الأعيان المدنية فتشمل كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية، وتشمل أمور عديدة منها: الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، المستشفيات، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، المناطق الآمنة، المناطق منزوعة السلاح وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية أو حتى تحت الاحتلال، وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

---

(1) ، أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 78
(2) م01/51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977
(3) . (4) م 45 و م 52 من نفس البروتوكول.
(5) ' أحمد أبو الوفا' نفس المرجع' ص98

1- يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء وضد آثار الهجوم
2- يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب وهذا ما نصت عله م 08 من نظام روما الأساسي بقولها " من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا
3- لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية
كما نص هذا البروتوكول على أن الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة لا تجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على أهداف عسكرية، ويجب على الدول الأطراف أن تضع على هذه المنشآت المحمية علامة مميزة لها[1]
" غير أن التمييز بين ما هو عسكري يجوز ضربه، وما هو مدني لا يجوز ضربه أمر في غاية الخطورة فإذا كانت الدول المتحاربة هي التي تحدد الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فإنها ستضفي الصفة المدنية على أهدافها العسكرية والأهداف المدنية، فإنها ستضفي الصفة المدنية على أهدافها العسكرية جميعها من أجل عدم ضربها، وإذا كان العدو هو الذي يحدد ما هو عسكري وما هو مدني فإنه سيجعل الأهداف المدنية كلها أهدافا عسكرية
ففي عام 1991 تعرض العراق لتدمير شامل للأهداف المدنية، شمل: الجسور والطرق والمباني ودور المواطنين والجوامع والملاجئ والمدارس والجامعات، ومعمل حليب الأطفال والمستشفيات كما قامت و.م.أ في الفترة الممتدة بين 1993-1999 بضرب الأهداف المدنية في الصومال وليبيا والسودان، وبنما وهايتي "[2]
كما تعرض لبنان في 2006/07/11 إلى تدمير كامل شمل الأهداف العسكرية والمدنية والبنى التحتية بدون تمييز عندما أقدمت إسرائيل بضرب المزارع والجسور والمستشفيات في جميع مناطق جنوب لبنان وأجزاء من بيروت، وامتد التدمير مقر منظمة الأمم المتحدة القائمة في جنوب لبنان وقتل أربعة ضباط من القوات الدولية[3]

(1) م العلامة المميزة لهذه المنشآت تكون من 3 دوائر برتقالية توضع على المحور ذاته حسب ماهو محدد في م 12 من البروتوكول الأول لعام 1977
(2) " غير أن التمييز بين ماهو..... بنما و هايتي " سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 188
(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، نفس المرجع ، ص 189

ثالثا: مبدأ حظر الهجمات العشوائية

يطلق الفقه الدولي على الهجمات العشوائية عدة مصطلحات مثل: هجمات الردع، الأعمال الانتقامية، الأخذ بالثأر، والأعمال الجوابية

ويعتبر هذا المبدأ من المسائل التي أثيرت خلال المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) حيث تم وضع لائحة تنظم أعمال الردع وتحظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص والأهداف محل الحماية بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977، وخلال هذه الفترة عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع ضوابط تحد من هجمات الردع.

وقد عرف الفقه الدولي هجمات الردع بأنها: " الهجوم العشوائي هو ذلك الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والمدنيين بلا تمييز، لكونه مثلا غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره " [1]

وورد في م 01/64 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على أنه " محظور تعريض المدنيين لعمليات الردع " كما تم إدراج نصوص تحظر هجمات الردع ضد الأشخاص أو الأهداف محل الحماية في نصوص البروتوكول وهؤلاء هم : السكان المدنيون، الأهداف الثقافية وأماكن العبادة، الأهداف الحيوية لإعانة السكان المدنيين، البيئة والطبيعة، والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة وضارة للإنسان والبيئة.

وقد أجمع الفقه على أن هذه الأعمال – أعمال الردع و الانتقام – غير مشروعة طبقا للقانون الدولي، فهذا الفقيه PELLA يهاجم الأعمال الانتقامية أو هجمات الردع قائلا " أنها صورة لا يمكن قبولها في ظل نظام دولي أصيل يحميه قانون دولي جنائي" [2]

- وبالرغم من أن أعمال الردع أو الهجمات العشوائية هي أعمال غير مشروعة في منظور الفقه والقانون الدولي، إلا أنها لا تثير المسؤولية الدولية في حالة توافر الشروط التالية:

1- أن تكون هذه الأعمال ردا على أعمال غير مشروعة قامت بها دولة ما ضد الدولة التي تقوم بهذه الأعمال

2- مطالبة هذه الدولة للدول التي قامت إبتداءا بالأعمال الغير المشروعة ضدها برفع الضرر الواقع عليها والتعويض عنه، وترفض الدولة المعتدية ذلك.

3- أن تكون هجمات الردع متناسبة مع الأعمال غير المشروعة التي وقعت ضد الدولة وكانت سببا في التجائها لهجمات الردع.[3]

ونشير في الأخير ورغم أن الفقه الدولي والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يحظران اللجوء ومن جانب أية دولة إلى هجمات الردع، إلا أن المجتمع الدولي شهد العديد من هذه الهجمات لا سيما من جانب و.م.أ حيث قامت بهذه الهجمات ضد السودان وأفغانستان قي 1998/08/20 ردا منها على حادثتي تدمير سفارتيها في نيروبي، ودار السلام، حيث أن هذه الهجمات كانت خارج الضوابط والشروط التي وضعها الفقه الدولي [4]

---

(1) " الهجوم العشوائي هو ذلك....لاتمكن تحديد آثاره"، أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 118.

(2) يقول(PELLA)" أنها صورة لا تمكن قبولها.....جنائي"، منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص 151

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ص 151

(4) سهيل حسين الفتلاوي, عماد محمد ربيع' المرجع السابق'ص194

الفرع الثاني: الاحتياطات ضد آثار الهجوم

لم يكن كافيا في مجال حماية السكان المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة ضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين، أو التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، نظرا لصعوبة هذا التمييز أحيانا ولقرب هؤلاء المدنيون من المواقع والأهداف العسكرية لذلك فقد عمل المعنيون على إيجاد مبدأ آخر يدعم حماية السكان المدنيين.

أولا: مبدأ التناسب.

يعد مبدأ التناسب principale of proportionnalité أحد المبادئ الجوهرية الواجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة وهذا المبدأ أدى إلى ضرورة التناسب بين الميزة العسكرية التي يريد تحقيقها الطرف المحارب وبين الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

و يرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر والمعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن تم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا تجوز استخدامها.[1]

ثانيا: موقف الفقه الدولي من هذا المبدأ.

لواقع أن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب هذا، حيث يرى البعض أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه فعلا وعمليا، لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وبين الأضرار غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء مادي وآخر معنوي، كما أن هذا المبدأ به عيب خطير لأنه يضفي شرعية على أعمال الثأر و الانتقام.

وإزاء هذا الرأي ذهب رأي آخر من الفقه الدولي إلي استبدال مبدأ التناسب " بالتدابير الوقائية"، أي التزام الطرف المحارب بتطبيق التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بشرط أن تطبق الأطراف المتحاربة هذه التدابير بحسن نية[2]

- وفي سياق حديثنا عن الاحتياطات الواجبة من آثار الهجوم، جدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أوجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار لهجوم، ويسري ذلك على الطرف المهاجم والمهاجم ويكون ذلك عن طريق:

- تحاشي وضع الأهداف العسكرية داخل أو بالقرب من الأعيان والمنشآت المدنية.
- نقل المدنيين والأعيان المدنية، من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية،
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سلطته من سكان ومدنيين من الأخطار الناجمة تلك العمليات[3]

".....و بالتالي يجب على كل طرف في النزاع إتخاذ كل ما هو ممكن من أجل التحقق من الأهداف التي تشكل أهدافا عسكرية، الأمر الذي يعني بالضرورة اتخاذ كل ماهو لازم لمنع أي فقد عرض لحياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية، أو لمنع أي إضرار بالأعيان المدنية" [4]

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ص 82
(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص133-134
(3) 'أحمد أبو الوفا' نفس المرجع'ص82
(4) "وبالتالي يجب على كل طرف.....الأعيان المدنية"أحمد أبو الوفا' نفس المرجع'ص83

كما تقضي المادة 02/75 من ذات البروتوكول المعنونة "بالضمانات الأساسية" بحظر الأفعال التالية حالا ومستقبلا في أي زمان ومكان، سواء ارتكبوها معتمدون مدنيون أم عسكريون، وأهم تلك الأفعال:

1- أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.

2- لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا، ويجب أن يبلغ الشخص المعتقل والمحتجز لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير، ويجب إطلاق سراح هؤلاء وفي أقرب وقت ممكن.

3- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص ثبتت إدانة في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءا على حكم صادر عن محكمة محايدة مشكلة قانوني.

4- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم، أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة المخولة لهم من حيث إطلاق سراحهم، إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة ببعض الفئات المدنية.

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي البداية الحقيقية لحماية المدنيين (من النزاعات المسلحة، إذ أن اتفاقيات "جنيف" السابقة على ح ع 2 – اتفاقيات 1864، 1906، 1929 – [1] كانت تقتصر على حماية ضحايا النزاع المسلح من أفراد القوات المسلحة، ذلك لكون صانعوها انخدعوا بما ذكره الكتاب في تلك القرون من أن الحرب يجب أن تكون، ويمكن أن تكون قتالا بين الجيوش المتحاربة ليس إلا، فيظل المدنيون بالتالي بمنأى عن أي تهديد.

فباستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي التي تتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص في ح ع 2 والتي برهنت أن المدنيون ليسوا بمنأى عن خطر النزاع المسلح، فكان لابد من سد ثغرة كبيرة في "قانون جنيف" وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لتضيف جديدا تمثل في حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة وبمقتضى اتفاقيات خاصة إلا أن بعض نصوصها ورد في نطاق محدود وهو الأمر الذي عالجه بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

وسنتناول في هذا المبحث الحماية لبعض الفئات المدنية من آثار العمليات الحربية وذلك لأسباب معنية يقتضيها وضعهم ومن هؤلاء المدنيين: الأطفال، والنساء، وكبار السن، وكذا أفراد الخدمات الطبية والمراسلون الصحفيون.

المطلب الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء:

يولي القانون الدولي العام – والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة- أهمية لإضفاء المزيد من الحماية للمرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة، واتضح ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة السالفة الذكر، وبخصوص هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الحرب وبناءا على هذا الطلب أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح" وذلك في 14 ديسمبر 1974 بموجب القرار رقم 3318/ د 23

(1) هذه الإتفاقيات هي: - إتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1864 خاصة بتحسين حال العسكريين
- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقيتا جنيف لعام 1929، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة الأسرى.

الفرع الأول: الحماية الخاصة بالأطفال:

لقد أضفى القانون الدولي الإنساني في الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يضع تعريفا للطفل المتمتع بهذه الحماية، فقد جاءت إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 بمنح الطفل حماية خاصة، والواقع أن البروتوكول لعام 1977 جاء تعبيرا عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية [1]، حيث طور هذا البروتوكول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث نصت م 77 من البروتوكول على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن يضمن لهم الحماية الخاصة من أي شكل من أشكال خدش الحياء، ويجب على أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال ما يحتاجون من عناية وعون بسبب سنهم أو لأي سبب آخر " كما أن هذه الحماية مكفولة بمقتضى أحكام ونصوص البروتوكول الثاني لعام 1977 [2]

كما نصت المادة 24 من الاتفاقية الرابعة على أنه: " تلتزم أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال قبل سن 15 سنة الذين تيتموا أو فصلوا عن أسرهم بسبب الأعمال العسكرية بحيث تضمن لهم تسهيل سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية، وتعليمهم في جميع الأموال"

- كما نصت المادة 02/77 من البروتوكول الأول لعام 1977 " على عدم جواز إشراك الطفل في النزاع المسلح الدولي قبل بلوغ سن وأوجبت على أطراف النزاع الامتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها الخاصة "

وفي حالة تجنيد من بلغوا سن 15 عام ولم يبلغوا 18 يجب على أطراف النزاع أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا

وإذا ما اشترك الأطفال في نزاع مسلح قبل سن 15 سنة ووقعوا في قبضة العدو، فإنهم يظلوا مستفيدين من الحماية التي تكفلها لهم المادة 01/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا .

وفي كل الأحوال يبقى تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم المشاركة فعليا في الأعمال الحربية من جرائم الحرب المعاقب عليها

إلا أن الواقع المعاش أثبت أن مبدأ عدم جواز إشراك الأطفال في النزاع قبل بلوغ السن المحددة يعرف من الناحية العملية خرقا فادحا حيث يشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى اشتراك صبية وصبيات دون 18 عاما في القتال في أكثر من 20 صراع منذ عام 2001، وقاتل البعض في صفوف الجماعات المسلحة والبعض الآخر في صفوف القوات الحكومية، وكان الأطفال في طليعة المقاتلين في جبهات القتال في كل من بور ندي وجمهورية الكونغو وميانمار، وفي بلدان أخرى مثل إسرائيل والنبال عمدت الحكومات إلى استخدام الأطفال بصورة غير مباشرة كمخبرين أو جواسيس أو متعاونين[3]

---

(1) ميلود بن عبد العزيز، حمية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص173

(2) م3/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 نصت على " يجب توفير الرعاية و المعونة لأطفال و ما يحتاجون عليه"

(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص 228.

- وفيما يتعلق بإجلاء الأطفال، فقد نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية على أنه " ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة، والمطوقة" ويضيف البرتوكول الأول في م 01/78 نوع من التسهيل في هذا المجال حيث نصت المادة على أنه " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال

- بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاءا مؤقتا إذا اقتضت الضرورة ذلك لأسباب قصريه تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأشخاص"

- وتشرف الدولة الحامية على هذا الإجلاء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية، وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدى، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر[1]

- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية والغذائية للأطفال، فلهم أن يحصلوا على معالجة طبية خاصة ويحق لهم أن يحصلوا على معالجة تفضيلية مقررة لفئات مماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية، وتكون الوجبة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي والطبيعي للطفل ويراعى أن كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب.

وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والرضع[2] وتصنف لهم أغذية إضافية تناسب مع احتياجات أجسامهم[3]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالنساء.

كان من جراء ازدياد الحروب في العديد من دول العالم أن إزدادت حالات انتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسلحة، ففي معظم حروب اليوم يزيد عدد الإصابات في صفوف المدنيين زيادة كبيرة على المقارنة مع عددها في صفوف المقاتلين المسلحين، وتتعرض النساء والرجال العزل لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل بلا تمييز والتعذيب[4]

---

(1) م 2/78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

(2) م 70 من نفس البروتوكول

(3) م 89 من الاتفاقية الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب

(4) ميلود ابن عبد العزيز المرجع السابق'ص172

وهناك احتمال أكبر لاستهداف النساء والفتيات بالعنف الجنسي خاصة الاغتصاب، فعند ما ينشأ نزاع مسلح تزداد جميع أشكال العنق خاصة العنف الجنسي ضد النساء، لكن العنف القائم على النوع الإج ليس ناجما عن الحرب، ولا يبدأ حين تبدأ الحرب ولا ينتهي عندما تنتهي ، بل ينشأ من التمييز ضد المرأة، وأينما تعيش النساء نادرا ما يتمتعن بالموارد الإق ذاتها أو السيطرة على حياتهن كما يفعل الرجال، لذا تطبق حقوق الإنسانية بدرجة أقل من الرجال[1]

إن الق.د.إ قد أقر في طياته حماية خاصة للنساء، فبالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون، تتمتع النساء بالحماية الخاصة الآتية:

- لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يغير بحياتهن
- لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل ويجب احترام النساء الحوامل وتقديم الرعاية والحماية لهم [2]
- يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن، ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن، والأخذ بعين الإعتبار قابليتهن الجسمية ولا تقل معاملتهن في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى[3]
- وللنساء اللاتي تقيد حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، يجب أن يكون احتجازهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن للنساء [4]
- وأحيانا يرتكز الاعتداءات على النساء على دورهن كأمهات للجيل المقبل، وخلال النزاع الدائر في غواتي مالا منذ 30 عاما مثلا، قال الجنود لمنظمة العفو الدولية أنهم عمدوا إلى القضاء على الأجنة وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء، للقضاء على نسل الثوار، وقد وردت أنباء حول ارتكاب فضائع مشابهة خلال النزاعات الأخيرة التي نشبت في عدد من الدول ليس من طرف أفراد القوات المسلحة فقط، بل حتى من قبل موظفين التابعين للمنظمات الدولية [5]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 215

(2) م 76/ 01،02، من البروتوكول الأول لعام 1977

(3) م 14، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

(4) م 5/75 من نفس البروتوكول

(5) كشف تقرير موثوق به صدر في غرب إفريقيا في العام 2002، وجود الأذى الجنسي وعلى أيدي موظفي المنظمات الوطنية والدولية، ومن ضمنها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وقد استخدم الأفراد التابعون للأمم المتحدة وحلف الأطلسي المتمركزة في كوسوفو خدمات النساء والفتيات اللواتي تم الاتجار بهن للعمل في الدعارة القصرية، وفي مايو 2004 فتحت الأمم المتحدة تحقيقا في الأنباء التي أشارت إلى أن جنود حفظ السلام التابعين لها في "BOMIA" بجمهورية الكونغو مارسوا الأذى الجنسي ضد المدنيين.

المطلب الثاني:الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار والمسنين

اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف وتتمثل بموضوعنا وهي إتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان – القوات البرية وإثر مراجعتها عام 1908 أضيف مصطلح " المرضى" إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به كلا من معاهدتي 1929 و 1949 الأولى المعمول بها حاليا.

وتطورت أحكام الجرحى والمرضى والمسنين تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 [1]، المقصود بالجرحى والمرضى و المنكوبون في البحار، وماهي المعاملة الواجبة لهم في ظل قواعد الق.د.إ. ؟

الفرع الأول: المقصود بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.

وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الجرحى والمرضى هم الأشخاص أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية لسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات واولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"

كما عرف البروتوكول المنكوبين في البحار بأنهم:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي" [2]

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية المرضى والجرحى ومنكوبي البحار

نصت المادة 10 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه " يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه"

ففي جميع الأحوال يجب أن يعامل كل واحد منهم معاملة إنسانية وأن يتلقى قدر" المستطاع الرعاية الصحية الممكنة والتي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية، ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرها، ويحظر أن يجري لهؤلاء الأشخاص عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية عليها حتى ولو كان بموافقتهم، كما يحظر تركهم عمدا بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى

(1) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص261
(2) م 8/ أ.ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

كما أوجب ذات البروتوكول على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا إزاءهم أي عمل من أعمال العنف، و يسمح للسكان المدنيين ولجمعيات الغوث مثل " الهلال الأحمر الوطنية، "الصليب الأحمر" بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو والاحتلال، ولا يجوز التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية [1]

- ويجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث الوطنية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين، والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكن وجودهم، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا التسهيلات اللازمة لهؤلاء في حالة استجابتهم لهذا النداء وأن يوفروا لهم الحماية اللازمة

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب توفير الحماية للعدو العاجز عن القتال، وعجزه هذا سواء راجع إلى وقوفه في الأسر، أو سبب نيته في الاستسلام، أو فقد وعيه، أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح ففي مثل هذه الحالات يتمتع بالحماية والمعاملة الإنسانية بشرط أن يمتنع عن أي عمل من أعمال العداء أو محاولة الفرار [2]

الفرع الثالث: الحماية المقررة للمسنين وكبار السن

يعد وجود المسنين بين ضحايا النزاعات المسلحة ظاهرة جديدة نسبيا إذ تعود فقط إلى أعقاب ح.ع.2 التي حصدت الملايين من المسنين، وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة لضحايا هذه الفئة، إلا أنه ما من شك في أن المسنين قد دفعوا ثمنا ثقيلا مثل النساء والأطفال لذلك كفل الق.د.إ الحماية لهذه الشريحة من المدنيين ضد مخاطر النزاع المسلح.[3]

ويتمتع كبار السن بحماية خاصة ومن هذه الحماية مايلي:

- يتمتع كبار السن بما يتمتع به المرضى والجرحى والمنكوبين، والحماية المقررة للنساء، ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم [4]

- كما نصت المادة 1/41 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأماكن منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة

كما نصت الاتفاقية نفسها بأن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى مناطق آمنة، وأن تسمح بمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية إليها

(1) م 17 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول
(2) م 41 فقرة 1 و 2 من نفس البروتوكول
(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص216
(4) م 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لرجال الإعلام وأفراد الخدمات الطبية.

كما يوجب الق.د.إ توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى في البحار من أفراد القوات المسلحة، فإنه يوجبها كذلك لغيرهم ممن يعتبرون مماثلين لهؤلاء الأشخاص، كما يحرص على توفير الرعاية النفسية والروحية لهم، ومن ثم يتمتع أفراد الخدمات الطبية ورجال الإعلام بهذه الحماية بطريق غير مباشر، إذ أنهم لا يعتبرون في الحقيقة جزء من القوات المسلحة، ولكن يتمتعون بالحماية نفسها نظرا لأهمية دورهم بالنسبة للمرضى والجرحى – هذا يتعلق بأفراد الخدمات الطبية- ، وكذا تزويد وكالات الأخبار والإذاعات والرأي العام العالمي بالأخبار والمعلومات وكل ما يدور في مسرح العمليات

الفرع الأول: الحماية الخاصة للمراسين والصحفيين ورجال الإعلام.

يرافق القوات المسلحة مجموعة من المراسلين الصحفيين الذين يقومون بتزويد الصحف، والمجلات، ووكالات الأخبار ومحطات التلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات عن القتال في ساحة العمليات العسكرية

حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن " الصحافي مدني على معنى م 50 فقرة أ، وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحافي "

وتجدر الإشارة أن الق.د.إ قد ميز بين نوعين من المراسلون الصحفيون:

أولا: المراسلون الحربيون:

وهم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة، ولما كان هؤلاء معتمدين من قبل قوات دولتهم فهم لا يعدون من المدنيين، وإنما من المقاتلين ويتمتعون بالحماية المقررة للمقاتل.

ولا شك أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتعرضوا في مناطق النزاع لأخطار تفوق أو تماثل تلك التي تتعرض لها القوات المسلحة، ويحكم هؤلاء الأشخاص وضعهم كأفراد محميين قاعدتان:

1- أنهم يجب أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يصاحبونها

2- أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعاملون كأسرى حرب.[1]

ثانيا: المراسلون الصحفيون

وهم الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، وهؤلاء يعدون من المدنيين ولا يجوز التعرض لهم، ولا يجوز أسرهم شرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء على وضعهم كشخص مدني.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية

أولا: التعريف بأفراد الخدمات الطبية: هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في م 8 فقرة هـ من البروتوكول الأول، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا والأغراض الطبية المشار إليها هي: البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم و تشخيص حالتهم وعلاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية من الأمراض.

(1) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص56-57

وعند الحديث عن أفراد الخدمات الطبية، فإننا نقصد الفئات التالية:
1- أفراد الخدمات الطبية للجيش المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو إجلائهم أو نقلهم أو معالجتهم.
2- رجال الخدمات الطبية للجيش المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية
3- رجال الدين أو موظفو الخدمات الروحية الملحقون بالجيش
4- موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية- الهلال الأحمر- الصليب الأحمر.[1]

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين الذين يقومون بتقديم خدماتهم في حالات النزاع المسلح والدفاع عنهم وعدم مهاجمتهم، وتقديم المساعدة لهم عند الاقتضاء في المناطق التي تعطلت فيها الخدمات الطبية لسبب القتال، كما يحق لهم التوجه إلى أي مكان لا يستغنى فيه عن خدماتهم، مع مراعاة إجراءات الأمن والمراقبة التي تتخذه أطراف النزاع.

ونصت المادة 16 من نفس البروتوكول على عدة ضمانات لأفراد الخدمات الطبية حيث قررت أنه:

1- لا تجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذو صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذو صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أو على الإحجام على إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد.

3- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأي شخص سواء كان تابعا للخصم، أو للطرف الذي يتعبه و يجب مع ذلك أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

4- أما عن وضعهم القانوني، فإن أفراد خ.ط من المدنيين لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، بعكس العسكريين في هذا القطاع إذا أنهم يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو ويبقون على هذه الصفة حتى انتهاء الحرب [2]

- وبعد استعراضنا للقواعد المقررة لحماية المدنيين، يمكن القول أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت بحق مكسب مشترك للإنسانية جمعاء لما رسخته من أحكام توجب حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة على إعتبار هذه الفئة لم تكن تحضى بأية حماية قبل تاريخ إبرام هذه الاتفاقية.

- كما تجدر بنا الإشارة إلى قوة وأهمية الحماية التي أوجدها البروتوكول الإضافي الأول للمدنيين بما أحدثه من قواعد وأحكام نصية شملت العديد من الفئات التي كانت في السابق محرومة من أية حماية

(1) ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179 و 180
(2) م 81 من البروتوكول الإضافي الأول.

وفي الأخير نقول أن الممارسة هي وحدها القادرة على وضع كل هذه القواعد موضع التطبيق، لمعرفة أين يمكن النقص على اعتبار أن حركية النزاعات الدولية بل العنف في العالم أصبح يتسم بتشعب وتطور سريع، فالنزاعات والعنف أصبحا العالم الوحيد المشترك بين قوى الخير والشر، بل أكثر من ذلك أصبح العنف والنزاعات الدولية سلاح الضعيف والقوي، والمناضل والإرهابي، والمتحرر والمحتل[1]

وتبقى قواعد الحرب في الإسلام من أسمى وأكمل القوانين كيف لا وهي من تنزيل حكيم خبير، فلا تمثيل ولا تنكيل بالقتلى، ولا ظلم ولا بغي ، ولا تدمير ولا تخريب لغير ضرورة حربية، ولا قتل لغير من قتل، ولا انتهاك ولا هتك للأعراض، والعفو عند المقدرة. هذه القواعد التي جاءت بها مختلف الشرائع السماوية ونسختها الشريعة الإسلامية، احترمها المسلمون والتزموا بها في حروبهم عبر العصور[2]

(1) أحمد الوفا، المرجع السابق، ص 217-218

(2) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثاء النزاعات المسلحة، ص 244

المبحث الثالث: الضمانات القضائية لحماية حقوق المدنيين أثناء الحروب ودور المنظمات الدولية في الحماية.

إن الغاية والهدف الرئيسي المنشود من وراء إقرار القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة.
ولكي يتحقق هذا الهدف فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تطبيق ق.د.إ هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات الدولية المسلحة لتجهيز وتوفير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، ولتطبيق قواعد ق.د.إ لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات الحروب المسلحة
وسنتعرض في هذا المبحث بإذن الله تعالى إلى الآليات المختلفة التي تشترك في عملية التطبيق هذه وذلك في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وذلك في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: الآليات القضائية لتطبيق الق.د.إ

لكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد ق.د.إ لابد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ، وسنبحث في هذا المطلب عن تلك الوسائل والأجهزة سواء الأجهزة الرئيسية لتطبيق ق.د.إ التي أوجدتها نصوص اتفاقيات جنيف عام 1949، والأجهزة الجديدة التي وجدت بمقتضى البروتوكول الأول لعام 1977.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

- الأطراف المتعاقدة.
- الدولة الحامية.
- إجراءات التحقيق.

- أولا: الأطراف المتعاقدة

لا يقتصر تطبيق ق.د.إ من حيث الاختصاص الزمني- على فترة النزاع المسلح، وأينما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم على السواء، فهناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام ق.دإ في كل الظروف أن تلتزم به، هذا الواجب يمثل أفضل ضمانا لتطبيق ق.د.إ، هذا الواجب يعرف باحترام ق.د.إ والعمل على احترامه من طرف الآخرين
فالدول بموافقتها رسميا على الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 وبانضمامها إلى البروتوكولين، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها[1]

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص75

- على الأطراف المتعاقدة أن تنشر على نطاق واسع، المواد القانونية المنظمة للق.د.إ ويشمل سواء بإدراجها قواعد قانونية في نظامها في الداخل، كما يشمل ذلك إدخال تلك المواد في المنظومة التعليمية، وخاصة التعليم العسكري.

فقد خصت القيادة العسكرية بدور بارز في مجال التنفيذ والإشراف وذلك باتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض، ويضيف البروتوكول الأول إلى جانب ذلك الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات اللازمة لضمان احترام نصوص ق.د.إ [1]

وتلعب القوانين والقرارات واللوائح المختلفة دورا كبيرا في تقبل مواد الق.د.إ وعلى الأطراف المتعاقدة تبادل ماسنته من أحكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات – الدولة الحامية – أو بموجب الأجهزة التي أقرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: الدولة الحامية

الدولة الحامية هي: " تلك الدولة التي تكون مستعدة ، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعايا لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر أو لحماية رعايا ذلك الطرف أو الأشخاص التابعين له" [2]

فعند نشوب نزاع مسلح يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الأخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهمة الدولة الحامية في مجال النزاعات المسلحة مزدوجة، فهي تهتم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر لق.د.إ وذلك بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت نفسه على وفاء أطراف النزاع با التزاماتها، وتكون المهام الموكلة لها واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لإحتياجات الأشخاص المحميين [3]

ونذكر أن نظام الدولة الحامية من الناحية العملية قليلا ماحدث أن لجأ أحد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فمنذ هذا التاريخ لم تعين دولة حامية إلا في حالات محدودة والقيام بأعمال أقل مما نصت عليه مواثيق ق.د.إ وكان ذلك في نزاعات كل من: السويس عام 1956، و غووا بين الهند والبرتغال عام 1961، وبنغلاديش عام 1971، وجزر المالاوين فالكلاند 1982.

---

(1) المادة 80 و 82 من البروتوكول الإضافي الأول 1977

(2) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 136

(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص74

ثالثا: إجراءات التحقيق.

نصت الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 على إجراءات التحقيق، ويجري التحقيق بناءا على طلب إحدى أطراف النزاع بشأن أي إدعاء بانتهاك الاتفاقيات، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وهذا ما قد يشكل إحدى الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات.
وهناك سبب آخر لفشل هذا النوع من الآليات، ويكمل في الجدل الحاد الذي أحاط بالمزاعم الخاصة بالانتهاكات، والتي انتشرت وراجت على نطاق واسع، فالدولة التي ترتكب انتهاكات في مقدورها أن تقتنع إلى حد ما في كثير من الأحيان بأن تضع حدا لهذه الانتهاكات، شريطة أن تكون المفاوضات سرية، إلا أنها غالبا لا تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق في ما لا تسيطر عليه سيطرة كاملة.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الجديدة لتطبيق ق.د.إ

فقد نص البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على آليات جديدة لتطبيق ق.د.إ فقد نص على إعداد عاملين مؤهلين، وكذلك نص على تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، كما تم النص على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق.

أولا: العاملون المؤهلون

بهدف تسهيل تطبيق الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، فإن هذا البروتوكول يدعوا الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية[2].
إن هذا الصنف الجديد من الأشخاص الذين نص عليهم البروتوكول الأول إنما الغاية منه تسهيل تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربع والبروتوكول، حيث يجب إعداد هؤلاء الأشخاص وقت السلم حتى يكونوا على أهمية الاستعداد لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق ق. النزاعات المسلحة، هذان من جهة، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الأشخاص تمكنهم المساهمة في عمل الدولة الحامية، وذلك بمساعدة هذه الأخيرة على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق ق.د.إ
- ويتم انتقاء هؤلاء الأشخاص واختيارهم بعد أن ترسل الدولة قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، للاستعانة بخدماتهم وخبراتهم على نطاق واسع لا سيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس فحسب من جانب دولتهم بل وأيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى[3]
- ويكون الغرض من هؤلاء الأشخاص، هو إيجاد كوادر عالمة بقواعد ق.د.إ الأمر الذي من شأنه كفالة حسن تطبيقها[4].

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 77.
(2) المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977
(3) عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 81
(4) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص132

ثانيا: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

طبقا لأحكام م 82 من البروتوكول الأول عام 1977 فإن مهمة هؤلاء المستشارين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين ضمن المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وكذلك بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع

فقانون النزاعات المسلحة نشأ تاريخيا وسط النيران، وأن عبئ تطور هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان، وتسهيلا لمهمة القادة العسكريين وتسييرها وجعلها أكثر فعالية حتمت الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو الاتجاه الذي سلكته الدول بإنشائها لمستشارين قانونيين في القوات المسلحة[1]

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

بعد الفشل الذي حققه الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، السابقة الذكر، وحرصا على تلاقي نقائص الوسائل المذكورة في تلك الاتفاقيات، خاصة بعد ما أثبته الواقع المر للعلاقات بين أطراف النزاع، أكد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير ق.د.إ على ضرورة تشكيل جهاز جديد.

فبمقتضى م 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 فتولى لجنة تقصي الحقائق و التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

تكون اللجنة مفتوحة أمام الدولة وحدها و هي ليست السلطة القضائية و لكنها جهاز دائم محايد و غير سياسي و هي تتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق و المشهود لهم بالحياد و ينبغي أن يراعى في تشكيل هذه اللجنة التمثيل الجغرافي المقسط و ينتخب الأعضاء لفترة مدتها 5 سنوات [2]

جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق ما لم تنفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك, تتكون هذه الغرفة من 7 أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع ، خمسة منهم من أعضاء اللجنة، وعضوان يعين كل من طرفي النزاع واحد منهم و في حالة لم يعين طرفي النزاع العضويين، يعينهما رئيس اللجنة حتى تكتمل عضوية غرفة التحقيق

يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى بعض النظر عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، و لها أن تجري تحقيقا في الموقف على أرض الواقع، و تعرض الأدلة على الأطراف ، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة و الاعتراض عليها و استنادا إلى تحقيق الغرفة، ترفع اللجنة تقريرا إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق و التوصيات التي تراها مناسبة وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج، فان اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب و لا يجوز لها إعلان نتائج التحقيق إلا إذا طلب منهما ذلك صراحة من قبل جميع أطراف النزاع

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 81

(2) م 90/1/أ'ب'د من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977

و تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الدولة التي اعترفت باختصاص اللجنة و من المساهمات التطوعية، و يقدم أطراف النزاع التي تطلب إجراء التحقيق الأموال اللازمة لتغطية نفقات عملية التحقيق، بحيث يقدم الطرف المدعي عليه حدود هذه النفقات في حدود 50% وإذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة يقدم كل جانب 50% من الأموال اللازمة
و يشترط لتشكيل اللجنة موافقة 20 دولة من الدول المنظمة إلى البروتوكول على قبول اختصاص هذه اللجنة.

المطلب الثاني : دور المنظمات الحكومية في الحماية .

تعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي و الوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ضد انتهاكات الحكومات لها مستخدمة في ذلك و سائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي' و من بين هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة'وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

الفرع الأول.هيئة الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي ، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم , و يتصف بالمد على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى فميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن اتفاق دولي جماعي , و طابع عالمي , و هو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان , خاصة انه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان . فميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 و النافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من 25 أكتوبر من نفس السنة,قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان و الحريات العامة للناس كافة , و سواء في زمن السلم أو في في أوقات الحروب.

أولا : أهداف هيئة الأمم المتحدة :

1 – جاء في ديباجة الميثاق تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد , و كذلك المساواة بين الرجال و النساء.
2- النص على تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق, خاصة تمتع كل الشعوب بحقها في تقدير مصيرها .
3- تحقيق التعاون الدولي على حل جميع المسائل ذات الصبغة الاق . الأج و التفافية و حتى الإنسانية بالطرق السلمية حيث تم النص على هذا المبدأ في م 03/02 من الميثاق بقولها ((يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه ليجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر))
4- منع استخدام القوة في العلاقات الدولية, و قد تم النص على ذلك في الفقرة السابعة من الديباجة التي قالت أن شعوب الأمم المتحدة اعتزمت (ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)

و تم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى في م 04/02. [1]

كما أن ميثاق الهيئة خصص فصلا كاملا هو الفصل التاسع للتعاون الدولي الإق. و الأج بحيث نصت م 55 من الميثاق رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية و دية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق بين شعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها , تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى معيشي و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور الإق .و الإج .

تسيير الحلول للمشاكل الدولية الإق. الإج و الصحية و مالا يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم [2] .

(1) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- الطبعة الثالثة سنة 1995 ص.110-111

(2) عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام و المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997 .ص 92

ثانيا: جهود الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني.

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الصادرة عن جمعيتها العامة ، و مجلس الأمن ، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لنزاعات مستقبلية، و من جملة هذه الاتفاقيات نذكر مايلي :

1- اتفاقية منع الإبادة و المعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العام 1948:

فبموجب هذه الاتفاقية اعتبرت الإبادة الجماعية في زمن السلم كما في زمن الحرب عملا إجراميا، و يدخل في سياق هذه الجريمة – جريمة الإبادة- كل من:

- قتل الأفراد جماعة، تتسبب أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لأفراد الجماعة، فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى بإكراه، و أخيرا التعريض عمدا لظروف حياتية من شانها أن تدمر و تحطم حياة الجماعة أو جزء منها.

2- اتفاقية عدم تصادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و بدأ نفاد هذه الاتفاقية في11 تشرين الثاني 1970 ، حيث نصت المادة 01 من الاتفاقية على مايلي:" لا يرى أي تصادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريضها في النظام الأساسي لمحكمة نور تبرغ العسكرية الدولية [1] و لا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب.

- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في زمن الحرب أو في زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نور تبرغ والاعتداء المسلح،أو الاحتلال، أو الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، و جريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية منع إبادة الأجناس و قمعها سنة1948 .[2]

3 - منع استعمال الأسلحة الكيمائية و البكترولوجية.

لقد أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنظم إلى بروتوكول 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابههما و الرسائل البكترولوجية بأن تنظم إليه.

وقد دخلت اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و التكسيسينية حيز التنفيذ سنة 1975 كما عقدت أربع مؤتمرات في 1980-1986-1991-1996 و كذلك عقد المؤتمر الخاص في عام 1994 و ذلك من أجل ضمان تطبيق بنود هذه الاتفاقية و تعكس هذه الاتفاقية الوعي و الحرص القائم من قبل دول العالم على تعزيز قواعد الق.د.ا التي تحظر استخدام أسلحة معينة و ذلك باتخاذ تدابير إضافية لضمان تحريم استحداث أو إنتاج أو تخزين مثل هذه الأسلحة [3] و إضافة إلى اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء الموقعة عام 1963 و كذا اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

---

(1)- محكمة نور تبرغ تأسست بعد ح.ع.الثانية. لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين 2 دلك في 08 أوت 1945

(2)- عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام - حقوق الإنسان- الكتاب الثالث مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- الطبعة الأولى سنة ،1997 ص 238

(3)- وائل أنور نبدق موسوعة القانون الدولي للحرب دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة 2004. ص 189.

- تعتبر هذه الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من مجموع الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة، و المجتمع الدولي و التي تصب كلها في مجرى و منحنى واحد و هو حماية حقوق الإنسان في زمن السلم و حرياته الأساسية وإرساء قواعد القانون الدولي خلال فترات الحروب.

الفرع الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئتين الفلسطينيين في الشرق الأقصى UNRWA:

- استعملت الجمعية العامة في دورتها الثالثة ، في عام 1948 تقديم المساعدة إلى اللاجئتين الفلسطينيين و أنشأت في سنة 1949 الانروا.

و مند ماي 1950 تقوم هذه الوكالة التي تدعمها التبرعات بتقديم الإغاثة و التعليم و التدريب و الخدمات الصحية و غيريها إلى اللاجئتين العرب في فلسطين و خلال الفترة الممتدة بين عامين 1967و 1982 جرى توسيع نطاق وظائف الوكالة لتضم تقديم المساعدة الإنسانية بقدر الإمكان ، على أساس الطوارئ و كتدبير مؤقت إلى الأشخاص المشردين الذين هم بحاجة إلى مساعدة فورية بسبب حرب 1967 و ما أنجر عنها من حروب متتالية .

و مع التطور الطفيف في عملية السلام في الشرق الأوسط، و خلال الفترة من أتموز 1994 إلى 30 حزيران 1995 شهدت جهود الانروا توسع و ذلك لأداء دور نشيط في المرحلة الانتقالية، وذلك بإحداث تحسينات جوهرية في الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية اللاجئين الفلسطينيين.

و يعتبر إرساء إجراءات الحكم الذاتي الفلسطيني خطوة هامة إلى الأمام مع تحول السلطة الفلسطينية إلى جهاز إداري فاعل يتولى المسؤولية في مناطق الحكم الذاتي في قطاع غزة و أريحا، و عن عدد من المجالات في الضفة الغربية، و استطاعت UNRWA أن تقيم علاقات عمل وثيقة مع السلطة الفلسطينية و أن تركز في هذا الإطار الجديد بشكل جدي على الموازنة و المقاربة بين أنشطتها و أنشطة السلطة الفلسطينية في مجالات التعليم و الصحة الإغاثة و الخدمات الاجتماعية و تحضيرا لتسليمها في النهاية.

و قد تعززت هذه الفترة بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي الذي تم توقيعه بين الحكومة الإسرائيلية و منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في 13 سبتمبر1993 [1]

و في 29 أغسطس 1994 وقعت الحكومة الإسرائيلية و منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقا حول النقل التحضيري للصلاحيات و المسؤوليات أتاح نقل المسؤولية إلى السلطات الفلسطينية عن خمسة مجالات من الأنشطة في الضفة الغربية[2]

و قد جرى الانتقال التدريجي لهده الصلاحيات في الأشهر الثلاثة الأخير من عام 1994 و لكن و مع بقاء الضفة الغربية خاضعة للنفوذ الإسرائيلي، و باعتبار هده الأخيرة الضفة الغربية مقرا لرئيس منظمة التحرير و السلطة الفلسطينية فان قطاع غزة أصبح النقطة المحورية لعلاقات الانروا مع القيادة الفلسطينية .

---

(1) علوان عبد الكريم خضيرة، المرجع السابق .ص 211.

(2) - ا لأنشطة التي تم نقل صلاحياتها من السلطات الصهيونية إلى السلطة الفلسطينية بموجب الاتفاق الموقع في 29 أغسطس 1994 بينهما هي : التعليم، الثقافة ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية، السياحة و الضرائب.

و اكتسبتUNRWA وصفا فريدا بصفتها موردا للسلطة الفلسطينية الناشئة و ذلك بفضل بنيتها الأساسية الراسخة و خبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئتين و قد بذلت الوكالة كل جهد ممكن لتلبية متطلبات السلطة الفلسطينية من مساعدات و كذا تقديم العون التقني لها.
كما شارك موظفون من الانروا في لجان استشارية تقنية شكلتها السلطة الفلسطينية في مجالات مختلفة، و استقبلت الوكالة أكثر من 43000 طفل من عائلات اللاجئتين العائدين في مدارسها في غزة ووظفت معلمين اضافين لهدا الغرض، كما ساعدت في شراء معدات و مواد طبية للمؤسسات الصحية التابعة للمنظمة، كما أجرت دراسات حول التدريب المهني و تطوير المرافق الصحية.
كما تم توفير وحدات سكنية جاهزة للسجناء الدين أطلق سراحهم، و سمحت الوكالة لإفراد الشرطة بتلقي العلاج في عياداتها الخاصة بأريحا.
و بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، تولت UNRWA صرف الرواتب لما مجموعه 9000 فرد من قوات الشرطة الفلسطينية من أموال قدمها المتبرعون [1]
وبين سبتمبر 1994 و مارس 1995 تم صرف ما مجموعه 29،8 مليون دولار هده العملية التي نفذتها الأنروا بالتعاون مع مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة.
كما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الأنروا أن تستمر في تسهيل صرف رواتب لقوات الشرطة الفلسطينية حتى نهاية 1995
و بهده الوجبات التي تقوم بها unrwa لحد الساعة تكون قد ساهمت مساهمة مؤثرة في حماية حقوق الإنسان لشعب أعزل أنهكته آلة الدمار الصهيونية و أثقلت كاهله بالهموم والمشاكل أمام مرأى و سمع العالم بأسره و دلك في جميع النواحي ألاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حتى الإنسانية منها.

(1) عبد الكريم علوان خضيرة، المرجع السابق، ص 213

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية.

نصت المادة 71 من الميثاق على أن: "للمجلس الاقتصادي. و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه " و ترد الترتيبات التي و ضعها المجلس لمثل هده المشاورات في القرار رقم 1296 المؤرخ في 23 أيار 1968 الذي ينص على مبادئ معينة تطبق لدى أقامة علاقات التشاور .
و يوجد اليوم في العالم مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لعل من أنشط هذه المنظمات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر- منظمة العفو الدولية. (1)

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC

أولا :

مولده: تنسب المبادرة إلى هنري دونان احد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة لميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا حيت انتصرت قوات فرنسا و سردينا على النمساويين وقد تأثر هنري دونان أمام منظر الأعداد الوفيرة من الجرحى الدين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية و قانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب.
وكان لكتابة" تذكار سولفرينو " عام 1862 صيت في الرأي العام في سويسرا ، و لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر من هدا المنظر الرهيب وقام " دونان" في ميدان المعركة بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة (2)
إن جوهر فكرة " دونان تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد" أفراد إغاثة متطوعين" في زمن السلم ، تحقيق حيادهم في ميدان القتال، و انضم إليه أربعة من مواطني جنيف و قام هؤلاء بتكوين" اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت في ما بعد" اللجنة الدولية للصليب الأحمر"(3).
و قد حملت الحكومة السويسرية في سنة 1863 على الدعوة لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة و أسفر المؤتمر على توقيع " اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان".
و تقضي الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية و المهمات و المنشات الطبية، و تمييز هؤلاء الأفراد و هده المهمات و المنشات بعلامات مميزة (4).

---

(1) عبد الكريم علوان خضيرة ، المرجع السابق، ص 127.
(2) د. عبد الكريم علوان خضيرة، نفس المرجع، ص 129.
(3) و هم: موا نيه. الجنرال ديفور'و الطبيبان أبيا و مونوار
(4) تقرر اتخاذ ألوان العلم الاتحادي السويسري في وضع عكسي رمزا لصليب الأحمر.

ثانيا: مبادئ الصليب الأحمر

لم تتغير مبادئ الصليب الأحمر أساسا من حيث مضمونها منذ إن نشر " هنري دونان" كتابه الشهير ، و أوصت لجنة الخمسة إلى الحكومة الاتحادية السويسرية لدعوة مؤتمر جنيف الأول، و هذه المبادئ هي : الإنسانية ، عدم الانحياز، الحياد الاستقلالي الطابع الطوعي ، الوحدة العالمية.
و تبرز هذه المبادئ في الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر و الهلال الأحمر إذ انه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي و تحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية و لا تسعى وراء أي مكسب، و لا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر و تمتد لتشمل العالم بأسره
فاللجنة الدولية للصليب الأحمر إذن منظمة محايدة خاصة ، و هي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 من جانب الدول الموقعة عليها و التي تعتبر اللجنة المحرك الأول لها.

ثالثا: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- إن الصليب الأحمر يعمل قبل كل شئ من اجل العسكريين الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار ، و أسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الدين تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم و حتى تحريرهم و من اجل ذلك ترسل اللجنة إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها الدين يزورون أماكن الأسر و الحجز و العمل التي يوجد فيها الأسرى، و يتحرى المندوبون ظروف الإقامة و المعاملة و التغذية في تلك الأماكن و يتدخلون عند الاقتضاء لتحقيق التحسينات اللازمة.
كما أن اللجنة تعمل لصالح السكان المدنين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة، و تتدخل اللجنة كذلك في حالة المنازعات غير الدولية بوضعها وسيطا محايدا.
و من الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم لجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقودين و نقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الدين فصلتهم الأحداث.
فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك قد تدعى لنقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنين الدين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب ، و نظرا لان اللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة و عبور الحصار أو التنقل بحرا في المناطق المحتلة ، فإنها تنقل كذلك المواد الغذائية و الأدوية و الملابس إلى تلك المناطق.
و أخيرا و تبعا لحجم المعونة المطلوبة توجه اللجنة الدولية نداءات إلى جمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و إلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و إلى الحكومات غير المشتركة في النزاع و كذلك إلى المنظمات الطوعية.
إن اللجنة الدولية لصليب الأحمر تنظم أعمل الحماية و الغوث في المنازعات المسلحة تعتبر من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنساني وبخاصة على تطويعه لواقع الزمن [1].

---

(1) عبد الكريم علوان خضيرة، المرجع السابق، ص 133- 134.

الفرع الثاني: منظمات العفو الدولية AI

أولا:

المولد: في عام 1961 كتب المحامي البريطاني PETER. BENENSON مقال صحفيا في جريدة " الأوبزيرفر" بحث فيه الناس في كل مكان على إن يسعوا بأساليب سلمية مجردة من أي تحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي ، و لم يكد يمضي شهرا واحدا على هذا النداء حتى أعرب أكثر من ألف شخص من شتى بلدان العالم عن استعدادهم لتقديم مساعدة عملية ، وهكذا تمخضت محاولة دعائية منفردة عن حركة عالمية ما فتئت تزداد نموا و رسوخا[1].

و منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة و هي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض أراء السجناء الدين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا و إيديولوجيات الحكومات.[2]

ثانيا: الأهداف العامة للمنظمة:

منظمة العفو الدولية حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان الأساسية و تلحقه الأهداف العامة لها في أربعة أمور:

1-إطلاق سراح سجناء الرأي وهؤلاء أناس اعتقلوا بسبب معتقداتهم، أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم، أو لغتهم، و لم يستخدموا العنف أو يدعوا لاستخدامه، فهناك ألاف من الأشخاص زج بهم في السجون بسبب أرائهم و معتقداتهم، كثيرون منهم لم توجه إليهم تهمة و لم يحاكموا قط.

2- إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة و العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السجناء السياسة دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة و مقاومة أي إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء التي لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا.

3- إلغاء عقوبة الإعدام و التعذيب و المعاملة القاسية للسجناء، و ذلك عن طريق تكثيف العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية و اللاإنسانية أو المهنية للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حريتهم بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه .

4- وضع حد لحوادث" الاختفاء" و عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، فما من يوم يمر دون تلوح صور الحروب و المجاعات، والاعتقال التعسفي، و التعذيب، و الاغتصاب و القتل، و الطرد و التطهير العرقي، و ما من يوم يمر دون ورود أنباء عن اعتداءات على الحريات الأساسية و ما من يوم يمر دون الحديث عن كم من الرجال و النساء و الأطفال اختفوا بعد القبض عليهم و لم يعد لهم أثر و ثمة آخرون أزهقت أرواحهم دون أي مبرر أو سند قانوني، و إنما تعقبتهم حكوماتهم تم فتكت بهم[3] .

---

(1)- عبد الكريم علوان خضيرة، المرجع السابق، ص 134- 135.

(2)- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ص 123.

(3) عبد الكريم علوان خضيرة، نفس المرجع.ص 138.

- كما تقوم المنظمة أيضا بتنظيم حملات عالمية على نطاق واسع، و قد ثبت أن هذه الحملات فعالة لأبعد الحدود، فمن خلالها تتضافر جهود المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان إذ يمطر أعضاء المنظمة حكام الدول و سفاراتها بوابل من الرسائل و الالتماسات، و ينظمون المعارض العامة و الندوات و المظاهرات و كثير ما تحظى مثل هذه الحملات بدعاية واسعة من خلال وسائل الإعلام المحلية و الوطنية الدولية ، و إذا كان يكمن وراء هذه الدعاية ما يبدله الآلاف من الأعضاء و المجموعات من جهد و كد متواصل فيما كلفوا به من حالات فإنه جهد يعين الآلاف من الضحايا و ذويهم و يحيي الأمل في نفوسهم[1].

ثالثا: الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها

تلجأ منظمة العفو الدولية إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها منها:
- العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي و السجناء السياسيين.
- تقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي و لمن في عهدتهم .
- تقديم المساعدة القانونية لسجناء الرأي متى أمكنها ذلك.
- لفت نظر المنظمات الدولية و الحكومات كلما تبين أن شخصا ما هو من سجناء الرأي.
- تشجيع و تأييد منح العفو التام.
- معارضة نقل الأشخاص من بلد إلى أخر يحتمل أن يصبحوا فيه معرضين للتعذيب أو الحكم بالإعدام
- التشجيع بما تراه مناسبا على إقرار الدساتير و الاتفاقيات و الإجراءات الأخرى التي تضمن احترام الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة الأولى [2].
- مساعدة المنظمات و الوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر .

و بمجرد أن تتيقن منظمة العفو الدولية من ضرورة التحرك لحماية الضحايا، فإنها تسارع لتعبئة أعضاء و حشد جهودهم.

---

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 126

(2) نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد بهلسنكي- بنلندا في 27 اب 1985" نظرا إلى أن لكل شخص- رجلا كان أو امرأة- مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته و التعبير عنها، و إن كل شخص ملزم بأن يعني لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فان هدف م.ع.د هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم

الخـاتـمـة

لقد اتضح من مجمل ما ورد في هذا البحث, أننا تمكنا من الإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية التي طرحناها في مقدمه البحث, وقد خلصنا - بحمد الله – فيما قدمنا في المقدمة والفصليين الأول والثـاني إلى جمله من الاستنتاجات نتناولها على النحو الآتي:

1- القانون الدولي الإنساني ظاهرة حديثة ذات جذور عميقة في القدم، و لكن نشأته كعلما مستقلا حديثا ارتبطت بالدول الأوربية النصرانية التي تعصبت ضد الدول الإسلامية و بالرغم من تضافر، جملة من العوامل التي طورته إلى قانونا دوليا ، إلا أن أحكامه عرضة للتغيير في كل زمان ، بل انه لا يزال قاصرا في معالجة الكثير من شؤون الحرب.
2- اضمحلال الحدود الفاصلة بين المقاتلين و غير المقاتلين فبالرغم من استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلتين و المدنين إلا أن نمو عدد المقاتلين ، و اتساع نطاق جيوش الحديثة، و التطور الهائل في مجال التسلح فضلا عن ظهور فكرة الحرب الاقتصادية قد قضت كلها على ما تبقى من التفرقة بين المقتلين وغير المقاتلين.
3- و من نتائج هذه الدراسة كذلك انه إذا كان الق.د.ا أوجب توفير الرعاية الصحية و الطبية للجرحى و المرضى و الغرقى، و أضفى الحماية على النساء و الأطفال و الشيوخ و المسنين ، و أفراد الخدمات الطبية و رجال الإعلام ، فان ذلك كله لا يزيد و لا يختلف عما قرره الإسلام في هذا الشأن.
4- و من نتائج دراستنا كذلك أن الشريعة الإسلامية هي أصل المدينة الحديثة، حيث أن احترام حقوق المدنيين و صيانتها و تشييد منارها مصدره الإسلام ، كيف لا و هو مؤسس على روح العدل و المساواة و الرحمة والفضيلة في السلم و الحرب، و احترام الحقوق الخاصة و العامة و بالتالي صدق قول المستشرق "غوستان لوبون" إذ يقول" ..... ما عرف التاريخ فاتحا أرحم و أعدل من العرب المسلمين"
5- إن كان للحروب قديما و حديثا أثارا سيء على حياة المدنين و على حقوقهم و أعراضهم، فان تجريدها من القيم الأخلاقية يعد أحد العوامل الرئيسة التي تدفع الجنود إلى المزيد من قتل المدنيين من نساء و أطفال و شيوخ و إبدائهم بدنيا و معنويا.

6- و من النتائج كذلك انه إذا كانت الحرب السلاح وباء من صنع الإنسان فان الحلول لعلاجه بين الحكومات، وذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام مختلف الأسلحة و المضي قدما في سد الثغرات التي اعترت المعاهدات السابقة

7- أنه و باستقرائنا الحروب التي حدثت و مازلت تحدث و ما يعاني منه المدنيون يوميا من ويلات تلك الحروب ، و الاعتداءات الصارخة على حقوقهم يلزمنا الحكم دون أي شك أو ريب على أن مبادئ و قواعد الق. د.ا جاءت لخدمة مصالح الدول الكبرى كأمريكا و إسرائيل....الخ.

8- أنه و من خلال الاطلاع على القواعد المقررة لحماية المدنيين وقت الحرب الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة العام 1949 تم إدراك و معرفة حجم الهوة و الفجوة بين المبادئ النظرية تلك الاتفاقية و التطبيق لا سيما عندما يتعلق الأمر من قريب أو بعيد بالشعوب الإسلامية و العربية .

9- أنه و من خلال ما تقدم ، يتضح جليا أن أمريكا و إسرائيل و وجهان لعملية واحدة و هي خرق الشرعية الدولية.

10- العمل على صياغة تعريف واضح للمدنيين استنادا إلى معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية بوصفه المعيار الأمثل الذي يأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية التي غالبا ما تفضي إلى المشاركة غير المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية.

11- تفعيل دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، فهده الجمعيات أنشئت أصلا لتعمل في زمن النزاعات المسلحة كجهات مساندة.

12- ضرورة إيجاد ضمانات أكثر فعالية لتطبيق ألق.د.ا فهذا الأخير الذي يعد فرع من فروع القانون الدولي العام فهو يشترك في نقاط الضعف معه ، كونه يعد نظاما قانونيا يفتقر إلى سلطة تشريع مركزية و نظام للتقاضي، و إن كانت الأمم المتحدة الآلية الأقرب لتنفيذ القانون في المجتمع الدولي، إلا أنها ما تزال ضعيفة، و هي أكثر خضوعا لهياكل القوى الكبرى أكثر منها لحكم القانون.

13- أن تكف الدول الإسلامية بصفة عامة، و العربية بصفة خاصة عن لعب دور المتفرج في ظل ما يعرفه المجتمع الدولي من اختراقات فادحة لحقوق الإنسان و ذلك على حساب شعوبها.

14- يحب على الدول الإسلامية في المنظمات العالمية و الإقليمية إن تقدم نموذجا لمعاهدة دولية مستمدة من الدين الإسلامي تنظم العلاقة بين الدول المتحاربة و تحمي حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي.

15- بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بنظرها، حتى بالنسبة لتلك التي وقعت قبل بدء العمل بنظامها كون إن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

16- تكثيف دور مجلس الأمن في علاقته بالم .ج.د. حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة.

17- أن تكف و.م.ا و حلفائها عن تقييد الأمم المتحدة و مجلس الأمن بموجب حق الفيتو، و إطلاق العنان لدولة إسرائيل بأن تفعل ما تشاء بأبناء الشعب الفلسطيني الأعزل من قتل و تعذيب و حرمان من أبسط الحقوق.

18- و في ختام التوصيات ندعوا القائمين على القانون الدولي باعتماد الفقه الإسلامي مرجعا أساسيا في تقرير الأحكام الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

تم بحمد الله و توفيقه يوم 27-05-2009 إتمام هذه المذكرة بعد الإطلالة التي قمنا بها في رحاب القانون الدولي الإنساني وما أقره من أحكام وقواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة شاكرين المولى عز و جل على نعمه .

المصـــادر والمراجـع:

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في جنيف بتاريخ 12أب/ أغسطس 1949 .

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1994 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد و الموقع عليه في 08 حزيران/ يونيه 1977.

ثانيا: المـراجـع العامة والمتخصصة:

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2006.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، طبعة2004.
- عبد الكريم علوان خضيرة ، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان الكتاب الثالث .مكتبة دار التفافة للنشر و التوزيع – عمان – الطبعة الأولى . سنة 1997 .
- عبد الكريم علوان خضيرة . الوسيط في القانون الدولي العام . المنظمات الدولية . الكتاب الرابع.دار مكتبة التربية ناشرون.بيروت – الطبعة الأولى سنة 1997.
- عمر صدوق . محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية. الحماية الدولية لحقوق للإنسان) . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –طبعة الثالثة. سنة 1995
- عمر محمود المخزومي . القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دار التفافة للنشر و التوزيع – عمان – طبعة أولى – سنة 2008
- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي (القانـون الدولي الإنساني) دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الطبعة الأولى. سنة 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام (حقوق الدول و واجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية) الجزء الثاني – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان- طبعة أولى 2007.
- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) دار الجامعة الجديدة- الأزاريطة- الطبعة الأولى سنة 2008.
- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي – القاهرة- طبعة 2005.
- ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع طبعة 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- أحمد موسى الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة - الجزائر- السنة الجامعية 2005-2006.

- عادم محمد درقاوي سليمان ، بن شعلال عمار، مدودي مختار، ضمانات حماية المدنين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة شهادة اللسانس ، المركز الجامعي سعيدة – الجزائر- السنة الجامعية 2007-2008.

رابعا: قائمة المختصرات : Abréviation

UN	Union Des Nations
الإق	الاقتصادية
الإج	الاجتماعية
م	المادة
UNRWA	United Nations Relief and Work Agency For Palestine
ICRC	Refugees Inthenearеast
AI	Amnesty International
ق.د.إ	القانون الدولي الإنساني
ح ع 2	الحرب العالمية الثانية
ح ع 1	الحرب العالمية الأولى
/	الفقرة
م ج د	المحكمة الجنائية الدولية
ق.م	قبل الميلاد
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
الش الإس	الشريعة الإسلامية

حمـــايـــة حقـــوق المـــدنييـــن أثنـــاء الحـــروب

الفـهـــــرس

المقدمة.....01
التمهيد.....05
الفصل الأول: النظام القانوني للحرب والمدنيين في القانون الدولي.....10
المبحث الأول: ماهية الحرب في القانون الدولي.....10
المطلب الأول: مفهوم الحرب في القانون الدولي.....11
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للحرب.....11
الفرع الثاني: الخصائص الحرب الدولية.....12
المطلب الثاني: التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة.....13
الفرع الأول: استخدام القوة المسلحة المشروعة.....13
الفرع الثاني: استخدام القوة المسلحة غير المشروعة.....16
المطلب الثالث: تحريم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية.....19
المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمدنيين في القانون الدولي.....21
المطلب الأول: مفهوم الأشخاص المدنيين في القانون الدولي.....21
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمدنيين.....21
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمدنيين.....22
المطلب الثاني: التمييز بين المقاتلين والمدنيين.....23
الفرع الأول: تطور مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.....23
الفرع الثاني: عوامل غموض التفرقة بين المقاتلين والمدنيين.....25
المبحث الثالث: الحقوق المقررة للمدنيين أثناء الحرب.....28
المطلب الأول: الحقوق الشخصية.....28
الفرع الأول: الحق في الحياة.....28
الفرع الثاني: الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.....29
الفرع الثالث: الحق في احترام عقيدتهم الدينية.....29
المطلب الثاني: الحقوق القضائية.....30
الفرع الأول: احترام مبدأ شخصية القوانين والعقوبات.....30
الفرع الثاني: احترام مبدأ عدم رجعية القوانين.....30
الفرع الثالث: توفير الضمانات الفعلية للمتهم أثناء محاكمته.....31
المطلب الثالث: الحماية المقررة للمعتقلين.....31
الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة لمعاملة المعتقلين.....31
الفرع الثاني: قواعد حماية المعتقلين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.....32

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المدنيين أثناء الحرب.....33
المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء الحروب.....34
المطلب الأول: الضمانات القانونية السابقة لاتفاقيات جنيف 1949.....34
الفرع الأول: القواعد الإنسانية في العصور القديمة.....34

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية في العصور الوسطى.....36
الفرع الثالث: القواعد الإنسانية في الإسلام.....38
المطلب الثاني: الضمانات القانونية بموجب اتفاقية جنيف 1949.....40
الفرع الأول: المدنيون محل الحماية بموجب هذه الاتفاقية.....41
الفرع الثاني: قواعد الحماية الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف 1949.....41
المطلب الثاني: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....46
الفرع الأول: الاحتياطات أثناء الهجوم.....46
الفرع الثاني: الاحتياطات ضد آثار الهجوم.....50
المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة ببعض الفئات المدنية.....52
المطلب الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء.....52
الفرع الأول: الحماية الخاصة بالأطفال.....53
الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالنساء.....54
المطلب الثاني: الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار والمسنين.....56
الفرع الأول: المقصود بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....56
الفرع الثاني القواعد المقررة لحماية الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار.....57
الفرع الثالث: الحماية المقررة للمسنين 58
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لرجال الإعلام وأفراد الخدمات الطبية.....58
الفرع الأول: الحماية الخاصة للمراسلون الصحفيون ورجال الإعلام.....58
الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية.....61
المبحث الثالث: الضمانات القضائية لحماية حقوق المدنيين ودور المنظمات الدولية.....61
المطلب الأول: الآليات القضائية لتطبيق الق.د.إ.....61
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق الق.د.إ بموجب اتفاقية جنيف 1949.....63
الفرع الثاني : الأجهزة الجديدة لتطبيق الق.د.إ بموجب البروتوكول الأول 1977.....65
المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية في الحماية.....65
الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة.....68
الفرع الثاني:وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.....70
المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية.....70
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....72
الفرع الثاني: منظمات العفو الدولية.....72
الخاتمة:.....74
المصادر و المراجع:..... 77
فهرس الموضوعات:.....81